

من تراث الكوثري

فيما فات من تخرج أحاديث الهداية للزيلعي

تأليف

العلامة الحافظ قاسم بن قطلوبغا

التوفي سنة ٨٧٩هـ

رحمه الله

شرح وتعليق

محمد زاهد بن الحسين الكوثري

وكيل المشيخة الإسلامية في الخلافة العثمانية سابقا

حقوق الطبع محفوظة

١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م

المكتبة الأزهرية للتراث
٩ درب الآداب خلف الجامع الأزهر الشريف
٥١٢٠٨٤٧ ت

منازل المعجم

فيما فات من تخریج أحاديث الهداية للزيلعي

تأليف

العلامة الحافظ قاسم بن قطوبغا

التوفي سنة ٨٧٩هـ

رحمه الله

شرح وتعليق

محمد زاهد بن الحسن البكري

وكيل المشيخة الاسلامية في الخلافة العثمانية سابقا

حقوق الطبع محفوظة

١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م

الناشر

المكتبة الأزهرية للتراث

٩ درب الأتركة - خلف الجامع الأزهر الشريف ق: ١٢٠٨٤٧ د



Handwritten text at the top left of the page.

Large, stylized handwritten text in the upper middle section, possibly a title or main heading.

Handwritten text below the first large block, possibly a subtitle or introductory line.

Handwritten text in the middle section, appearing to be a list or a set of instructions.

Handwritten text below the middle section, possibly a signature or a specific note.

Handwritten text in the lower middle section, possibly a date or a reference line.

Handwritten text in the lower section, possibly a signature or a specific note.

Handwritten text in the lower section, possibly a date or a reference line.

Large, stylized handwritten text at the bottom of the page, possibly a signature or a final note.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كَلِمَةٌ عَنِ ((مَنِيَّةِ الْأَمَلِيِّ))

وَمُؤَلَّفَهَا الْعَلَامَةُ فَاسِمُ بْنُ فَظْلُوْبِنَا الْحَافِظُ

الحمد لله • وصلوات الله وسلامه على سيدنا محمد رسول الله ،
وعلى آله وصحبه أجمعين •

أما بعد فإن لأخواننا الهنود جمعيات علمية في الهند تقوم بنشر أنفع
الكتب من تراث السلف في شتى العلوم لمجرد خدمة العلم لا لغاية مادية
فبارك الله في علومهم كما يعترف بذلك الحاضر والبادي •

فمن تلك الجمعيات جمعية أحياء المعارف النعمانية في حيدر آباد
الديكن ، وقد قام أركان هذه الجمعية بتحقيق كتب متخيرة فطبعوها
مشكورا فضلهم في ذلك ، وهم ما زالوا جادين في أعداد الكتب النافعة
للطبع ، مواصلين السعي في جلب نوادير المخطوطات من أنحاء العالم
ليحققوها ويطبعوها لينتفع بها الباحثون ، فندعو الله سبحانه أن يزيدهم
توفيقا وتسديدا •

وكذلك جماعة المجلس العلمي للجامعة الإسلامية في داهيل -
سورت في الهند ، فانهم دأبوا أيضا على تحقيق الكتب النافعة وطبعها ،
وبين أيدينا كتب كثيرة من مطبوعاتهم المتخيرة حتى قالوا الشكر العظيم
من جماهير أهل العلم • وللاخوان الأكارم آل ميان الأفاضل أركان
بيت الحمد حفظهم الله فضل جسيم في انهاض هذه الجماعة على خطة
رشيدة يزداد بها نهوضهم حيوية وازدهارا على توالي الأزمان فنصل
أعمالهم الى الكمال المنشود باذن الله تعالى فازدادون رضى عند الله وعند
الناس أجمعين •



وقد حضر الى القاهرة سنة ١٣٥٧ هـ من الهند الأستاذان الغيوران مولانا السيد أحمد رضا البنجوري مدير المجلس العلمي المذكور ، ومولانا العلامة السيد محمد يوسف البنوري من كبار أركان المجلس المذكور لصبح « نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية » للزيلعي ، وغيره من الكتب المتخيرة . وكاننا بحثنا اذ ذاك عن « منية الأملعي فيما فات الزيلعي » للعلامة قاسم الحافظ ، ولما لم يتمكننا من الظفر بنسخة منها اكتفينا في الطبع بما علق على نصب الراية الأستاذان العالم المحدث عبد العزيز الفنجاني صاحب « نبراس الساري في أطراف البخاري » والعالم البحاثة محمد يوسف الناملفوري - حفظهما الله تعالى - فالأول علق عليه من أول الكتاب الى كتاب الحج والثاني من هناك الى آخر الكتاب ، فعاد الأستاذان القادمان من الهند الى دابھيل باتمامهما المهمة التي وسدت اليهما مشكوراً فضلها في ذلك ، وبعد عود الأستاذين الى الهند ظفرنا بسنية الأملعي التي كنا نبحت عنها لكن فترت الهمة عن طبعها وحدها بعد طبع نصب الراية خلوا منها ، وان كنا نتلقى من أفاضل أهل العلم في الحجاز وغير الحجاز شدة الرغبة منهم في طبع « منية الأملعي » والواقع أن « نصب الراية » كما أوضحت في تقدمتي له في الطبعة المصرية أوسع وأجمع ما ألف في تخريج أحاديث الأحكام بحيث أصبح من ألف بعده في تخريج أحاديث كتب الفقه على المذاهب عالة عليه حتى ابن الملقن في تخريج أحاديث الرافعي الكبير وحتى ابن حجر في التلخيص الحبير ، وليس الخبرة كالمعاينة ، ومع هذا الاستيفاء البالغ في بحوث الزيلعي لم يخل كتابه من فواحي نقص لا بد من سدها ، كما هو شأن البشر مهتما سعى في الكمال والاكمال ، لأن الكمال لله وحده ، والعصمة شأن رسل الله وأنبيائه فقط .

و « منية الأملعي » التي ظفرنا بها فيما بعد كانت محفوظة في خزانة صديقنا العلامة المغفور له السيد أحمد تيمور باشا الزاخرة بنوادر الآثار ضاعف الله أجوره - وهي كافية في سد معظم هذا الفراغ واكمال نقص الكتاب في أكثر المواضع ، وكان العلامة قاسم الحافظ ظفر بنسخة من

نصب الراية بخط المؤلف وبنى عليه تعقبه حرفا فحرفا • وعادة الزيلى أن يقول فيما لم يجده : غريب ، أو غريب جدا ، اصطلاحا منه على اصطلاح القوم ، وتابعه على هذا الاصطلاح ابن الملقن فى تخريج الرافعى الكبير ، والأ مشاحة فى الاصطلاح ، وهنا تظهر سعة اطلاع العلامة قاسم حيث يذكر مخرج ما لم يجده الزيلى من غير كبير عناء ، كما يظهر اتساع دائرته فى الحديث أيضا عند كلامه فيما لم يجده ابن حجر ، وربما يقول الزيلى فى أصله : أخرجه الطبرانى ، فيدع بعد ذلك بياضا ليذكر فيه السند والمتن بالرجوع الى معجم الطبرانى فيما بعد ، ثم لا يتسع له وقت يرجع فيه اليه فيبقى الموضوع بياضا فيذكر قاسم الحافظ السند والمتن فى مثل هذه المواضع ، وقد تجد فى المطبوع ذكر السند والمتن فى بعض المواضع من هذا القبيل فيكون مالك النسخة راجع المعجم فملأ الفراغ • وفى عداد تعقبات العلامة الحافظ قاسم أمور قد ينتبه اليها الفطن بنفسه لظهور أنها من قبيل سبق القلم ، فيوجد بعض ما هو من هذا القبيل على الصحة فى النسخة المطبوعة ، لأن الاتباه الى الصواب من فضل الله سبحانه ، وفضل الله لا يكون وقفا على أحد •

وكنت أرى التسوية الى زمن إعادة نشر نصب الراية ارجاء لنشر منية الألعى الى زمن مجهول لا يعلم مداه ، لكن لم تكن ظروفى تجعلنى أنشط للسعى فى نشر المنية حتى بقيت بين أقدام وأحجام الى أن استنهض حامد عزيزتى كتاب كريم بعث به الى هذا العاجز مولانا العلامة النحرير والجهيد الخبير أبو المآثر حبيب الرحمن الأعظمى عميد كلية « مفتاح العلوم » وصدر مدرسيها فى « أعظم كده » فى الهند ، يفيدنى (١) فيه : أن النصف الأخير من الدراية فى تلخيص نصب الراية لابن حجر دخل فى حيازته وعليه تعليقات للحافظ العلامة قاسم بن فطوبغا بخطه فى مواضع يقول ابن حجر فيها : لم أجده ، فيذكر العلامة قاسم مخرجه ،

(١) ويسأئنى فيه عما اذا كنت اطلعت على النصف الأول فى احدى الخزانات (ز) •



فطرت فرحا بذلك النبأ السار فبادرت بالكتاب الى الأستاذ أبي المآثر
المنار اليه راجيا استنساخ تلك المواضع من الكتاب المذكور فأسرع
في الاجابة بما فطر عليه من السجايا الكريمة حيث قام بنسخ التعليقات
بقلمه المبارك وأرسلها الى هذا العاجز فأفغشني ذلك ، واغتنبت به كل
الاغتياب ، فأدعوا الله سبحانه أن يطيل بقاء الأستاذ الجليل المشار اليه
في خير وعافية ويمتدح المسلمين بعلومه النافعة ويكافئه مكافأة المحسنين
ازاء هذا الفضل الجسيم ، فقررت السعى في طبع « منية الأملعي » مع
تذييل « تعليقات العلامة قاسم » بأخرها على طبق ما كتبه مولانا أبو المآثر
حبيب الرحمن الأعظمي ليعم نفعهما . ومبدأ التعليقات كتاب النكاح
ومنتهاها آخر الكتاب . وقد أبدى العلامة قاسم عن اطلاع واسع فيهما
حيث استدرك أشياء هامة على مثل الزيلعي ومثل ابن حجر في آن واحد .

وأما مؤلف « منية الأملعي » صاحب تلك التعليقات فهو العلامة
صاحب الفنون الحافظ الفقهية الشيخ قاسم بن قطلوبغا - بضم القاف
وسكوون الطاء وضم اللام الموحدة بمعنى الفحل الميمون قبل العملية -
الجمالي ، نسبة الى جمال الدين سودون الشيخى الجركسي نائب
السلطنة ، فان قطلوبغا والد العلامة قاسم كان من الفتيان الذين استقدمهم
سودون المذكور من القوقاس للتجنيد بمصر - على العادة الجارية في
ذلك الزمن - فولد ابنه العلامة قاسم بالقاهرة في المحرم سنة ٨٠٢ هـ
ومات أبوه وهو صغير فنشأ يتيما وحفظ القرآن الكريم وأقبل على
العلم فمهر في علوم العربية والقراءات والتفسير والحديث وتقد الرجال
والفقه والأصول والمنطق والكلام وسائر العلوم . فمن شيوخه السراج
قاري الهداية ، والعلاء البخاري وأحمد الفرغاني ، والنظام السيرامي ،
والسعد الديري ، وابن حجر ، وابن الهمام وغيرهم . واستوفى الحافظ
السخاوي ذكر شيوخه في « الضوء اللامع » وتوسع في ترجمته في نحو
ست صفحات وسرد أسماء مؤلفاته في شتى الفنون ، وقد أثنى عليه
كثيرون ، وشذ البقاعي وآذاه على عادته في النوابع ، ورد السخاوي على
ذلك المعتدى . وكان السخاوي في جملة من أخذ عنه ، وكان في الحفظ

بحيث يقال انه افرد زوائد متون الدارقطني أو رجاله على الستة عن ظهر القلب من غير مراجعتها . وله كتاب الثقات من غير رجال الكتب الستة في أربعة مجلدات ، وتخريج أحاديث الاختيار شرح المختار في مجلدين ، وتخريج أحاديث أصول اليزدوى وتخريج أحاديث كل من تفسير أبي الليث ، وعرارف المعارف ، ومنهاج العابدين ، والأربعين في أصول الدين ، وجواهر القرآن ، وبداية الهداية ، ومنية الأملعي بما فات الزيلعي ، وبنية الرائد في تخريج أحاديث شرح العقائد ، ونزهة الرائي في أدلة الفرائض ، وترتيب مسند أبي حنيفة لابن المقرئ ، وترتيب مسند أبي حنيفة للحارثي ، والأعمال على مسند أبي حنيفة في مجلدين ، ومسند عقبه بن عامر رضي الله عنه ، وعوالي كل من الليث بن سعد والقاضي بكار والطحاوي ورجال كل من الطحاوي وموطأ محمد والآثار له ، ومسند أبي حنيفة لابن المقرئ وترتيب الارشاد للخليلى ، وترتيب التمييز للجوزقاني ، وأسئلة الحاكم للدارقطني ، ومن روى عن أبيه عن جده في مجلد ، واصلاح ثقات العجلى ، وزوائد العجلى ، وتقويم اللسان في الضعفاء ، وفضول اللسان ، ومعجم شيوخه في مجلد وحاشية كل من شرح النخبة والمشتبه والتقريب والمسامرة ، والأجوبة عن اعتراضات ابن أبي شيبة ، وتبصرة الناقد في كيد الحاسد كلاهما في الذب عن أبي حنيفة ، وشرح درر البحار في المذاهب الأربعة ، وشرح من متون المذهب ، وتصحيح القدوري وأفرد رسائل في رسائل الى غير ذلك مما يطول استقصاؤه . ومن أراد التوسع في ترجمته فليراجع الضوء اللامع وطبقات التميمي . توفي رحمه الله ليلة الخميس رابع ربيع الآخر سنة ٨٧٩ هـ عن ٧٧ سنة وصلب عليه تجاه جامع المرדاني في مشهد حافل ، ودفن على باب المشهد المنسوب لعقبه ابن عامر عند أبويه وأولاده ، وتأسفوا على فقدته ، نعمده الله برضوانه وأسكنه فسيح جناته .

هذا واني أشكر مولانا العلامة النحرير والجهيد الخبير أبا المآثر حبيب الرحمن الأعظمي السالف الذكر على تفضله بكتابة التعليقات بخط يده المباركة ومبادرته بارسالها الي هذا العاجز مع ماله من الأشغال



الكثيرة ، فانه هو السبب الأوحيد لنشر الاثنيين معاً ، كما أشكر فضيلة
الأستاذ البحائة الشيخ رضوان محمد رضوان مؤلف «فهارس البخارى»
الوكيل بمصر لجمعية احياء المعارف النعمانية في حيدر آباد الدكن بالهند،
فانه تفضل بمعارضة المنسوخ من « منية الأملعى » بالأصل المحفوظ
بالخزانة التيمورية مع التكرم بالاشراف على طبع الاثنيين مساعدة لى فى
ظروف لى غير مواتية ، وانى أكتفى بهذا القدر من التقدمة مع الاهتمام
بتقيق الكتاب بالقدر المستطاع .

وانى أسأل الله سبحانه أن يعم انتفاع أهل العلم به مع مضاعفة
مثوبة مؤلفه البارع ، وهو المجيب لمن دعاه .

فى ١٤ رمضان سنة ١٣٦٩ هـ

محمد زاهد الكوثرى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين • والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى
آله وصحبه وسلم •

وبعد فيقول العبد الضعيف : قاسم بن قطلوبغا الجمالي الحنفي
عنا الله عنهما بسنه وكرمه ، ان المتقدمين من علمائنا رحمهم الله كانوا اهل
المسائل الفقهية وأدلتها من الأحاديث النبوية بأسانيدهم : كأبي يوسف
في كتاب الخراج والأموال ، ومحمد بن أبي بكر الأصيل والسير ، وكذا
الطحاوي ، والخصاف ، والرازي ، والكرخي الأفي المختصرات • ثم جاء
من اعتمد كتب المتقدمين وأورد الأحاديث في كتب من غير بيان سند
ولا مخرج فعكف الناس على هذه الكتب ، فعمد بعض المتأخرين الى بيان
مخرجي الأحاديث المودعة في هذه الكتب وبيان أسانيدها : كأبي العباس
السروجي في كتابه المسمى بالغاية في شرح الهداية ، وأبي حفص
الهندي^(١) في كتابه المسمى بتوشيح الهداية ولم يتما ، وكالشيخ الإمام
عبد القادر القرشي في كتابه المسمى بالغاية في تخريج أحاديث الهداية ،
وكتابه المسمى بالوسائل الى تخريج أحاديث خلاصة الدلائل
وابن التركماني فيما كتبه على الكتابين المذكورين ذكراً لما وجد غير
منعرض لما لم يجد بياض للمحل ولا نفى لوجدانه ، وكالشيخ الإمام
الفاضل أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي في تخريج أحاديث الهداية ،
وهو أوسعهم اطلاعاً وأكثرهم جمعاً • فقد شهد له كتابه بالأخذ من جمهور
كتب السنة غير أنه يقول لما لم يجده : حديث غريب • وهو اصطلاح

(١) هو سراج الدين عمر بن أسحق الغزنوي قاضي القضاة بمصر ،
وهو معروف بالهندي بمصر ، وله شرحان على الهداية الصغير في ست
مجلدات ، والكبير هو التوشيح . توفي بمصر سنة ٧٧٣هـ (ز) .



غريب فعله أيضا العلامة أبو حفص عمر بن الملحق، في تخريج أحاديث الرافعي ، فالله أعلم هل تواردا أو أخذ أحدهما من الآخر . وكان قد تقدم هؤلاء السبط ، وهو يوسف ابن بنت ابن الجوزي فوضع شيئا سماه « اللامع في أحاديث المختصر والجامع » حاذاً به المسائل ولبس فيه الا أحاديث يسيرة لا تقارب مسائل الكتابين ؛ اذ لم يكن عنده بعد الستة الا مسند أحمد ، وسنن الدارقطني ، ولم يستوف منهما والله أعلم . وقد وقف على الجميع كثير من الأحاديث لم يتيسر لهم الوقوف عليها لا باللفظ ولا بالمعنى .

وكنت أرجو أن يتيسر تعليق ذلك لأحد من فحول الأئمة المتأخرين، كحافظ العصر أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر فيما اختصره من كتاب الزيلعي ، وشيخنا العلامة كمال الدين فيما كتبه على الهداية ، والعلامة أبي الثناء محمود العيني فيما كتبه على الهداية فلم أجد أحداً منهم ظفر بشيء من ذلك الا حديث واحد ظفر به العلامة أبو الثناء وأثر واحد ظفر به شيخنا : الأول حديث علي في المضضة ، والثاني أثر عائشة رضي الله عنها في تفسير المنى رضي الله عنهما ، فحينئذ استخرت الله تعالى في ايراد ما تيسر لي مما لم يطلع عليه من ذكرته ، واعتمدت كتاب الزيلعي الذي بخطه لأنه عمدة المتأخرين ، الا أنني لا أتعرض له في كثير مما تتم فيه الفائدة وان كان بغير لفظ الكتاب الا ما رأيت أنه يحسن التنبيه عليه لافادة خصوص لفظ الكتاب ، أو ما يقرب منه ، أو أورد حديثاً في المعنى أو بالمعنى ؛ اذ المقصود اثبات أدلة اللذهب لا خصوص لفظ كتاب . وقد بيض لبعض الأسانيد في أحاديث ذكرها فأوردها أن حضرتني ، وربما بحثت بعض البحث مع بعض ما نقل عنه ، وربما صحف أو حرف ، أو كدر في السند أو المتن فأبين ذلك ليصلح ، اذ قد يظن الناقل صوابه متعمداً خط المصنف ومرور مثل حافظ العصر عليه عند التلخيص وغيره ممن كتب خطه على النسخة ، وقد أصلحت كثيراً في خطه ، والله ولي الاعانة وهو حسبي ونعم الوكيل .

كتاب الطهارة

الحديث الخامس

روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عند فقد السوائل يعالج بالاصبع . قال غريب . قلت : أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن علي بن عيسى رضي الله عنه أنه دعا بكوز من ماء فغسل وجهه وكفيه ثلاثاً ، وتمضمض ثلاثاً ، فأدخل بعض أصابعه في فيه ، وساق باقيه وقال : هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم . وانطبراني عن أبي أيوب قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ استنشق ثلاثاً ، وتمضمض ثلاثاً ، وأدخل أصبعه في فمه ثم قال : حديث آخر في المعنى ، ثم ساق عن عائشة رضي الله عنها قالت : يا رسول الله الرجل يذهب فوه يستاك قال : نعم . قلت : كيف يصنع ؟ قال : يدخل أصبعه في فيه . قلت : ليس هذا في المعنى ، لأن كلام المصنف في العاجز عن الخشبة التي يستاك بها وهذا في العاجز عن الاستياك بها ، والله أعلم .

الحديث السادس

أنه عليه السلام كان يواظب على المضمضة والاستنشاق . قال : الذين رووا صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصحابة عشرون نفرًا : عبد الله بن زيد ، وعثمان بن عفان ، وابن عباس ، والمغيرة ابن شعبة ، وعلي بن أبي طالب ، والمقدام بن معد يكرب ، والربيع بنت معوذ ، وأبو مالك الأشعري ، وأبو هريرة ، وأبو بكر ، ووائل بن حجر ، ونفير ، وأبو أمامة ، وعائشة ، وأنس ، وكعب بن عمرو اليامي ، وأبو أيوب الأنصاري ، وعبد الله بن أبي أوفى ، والبراء بن عازب ، وأبو كاهل ، وكلهم حكوا فيه المضمضة والاستنشاق .

قلت : يفوت الحصر بما رواه أبو داود عن معاوية أنه توضأ للناس كما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ - الحديث ،



وبما رواه الطبراني في الأوسط عن أبي رافع أنه توضع فغسل وجهه -
الحديث ، وعن جابر قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
بقيع الغرقد فتوضأ فغسل وجهه ويديه - الحديث ، وبما رواه في الكبير
عن عباد بن تميم عن أبيه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتوضأ - الحديث • قوله : كلهم حكوا فيه المضمضة ، غير مسلم ،
بل حديث وائل بن حجر لم يذكر فيه ذلك وسنسوفه ، والله أعلم •
قال : وأما حديث وائل فرواه البزار • قلت : لم يذكر المضمضة
المقصودة ، فكان حقه أن يخرج من عند الطبراني ففيه : فحص في ماء
فضمض بها واستنشق واستنثر ثلاثا • قوله في الأذنين : والأصحابنا
أحاديث كثيرة فيه ، وأخرجه أبو داود في سننه عن عباد ابن منصور
عن عكرمة بن خالد عن سعيد بن منصور • قلت : صوابه سعيد
ابن جبير •

الحديث التاسع


روى في تخليل اللحية • قال : وينظر سند الحاكم ، والطبراني •
قلت : سند الحاكم هو سند الترمذي الا أنه قال : عن عبد الكريم
الجزري وهذا تصرف في النسبة انما هو ابن أبي المخارق كما صرحوا
به • قال : وأما حديث أنس ، ثم قال : ورواه الحاكم • قلت : من
طريقين آخرين : ثنا علي بن حمشاد ، ثنا عبيد بن عبد الواحد ،
ثنا محمد بن أبي كريمة ، ثنا محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري
عن أنس ، ثنا علي بن حمشاد ، ثنا عبيد بن عبد الواحد ، ثنا محمد
ابن وهب ، ثنا مروان بن محمد ، ثنا ابراهيم بن محمد الفزاري ، ثنا
موسى بن أبي عائشة عن أنس • قال : وأما حديث أبي أمامة فقد رواه
الطبراني في معجمه ، وابن أبي شيبة في مصنفه وبيض لسنده ومثله •

قلت : رواه الطبراني : ثنا عبيد بن غنام ، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ،
ثنا زيد بن الحباب ، ثنا عمر بن سليمان الباهلي عن أبي غالب ، عن أبي أمامة

قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ خلل لحيته » .
وقال بعده : وأما حديث عبد الله بن أبي أوفى فرواه الطبراني أيضا
وبيض لسنده ومثته . قلت : قال : ثنا علي بن عبد العزيز ، ومحمد
ابن يحيى المروزي ، قالوا : ثنا أبو عبيد القاسم بن سلام ثنا مروان
ابن معاوية ، عن أبي الورقاء ، عن عبد الله بن أبي أوفى أنه توضأ ثلاثا
ثلاثا ، وخلل لحيته . وقال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفعل هذا . وقال بعده : وأما حديث أبي الدرداء فرواه الطبراني أيضا
وبيض لسنده ومثته . قلت : قال : ثنا أبو معن ، ثنا ابن أبي النعم
الهورجى ، ثنا آدم بن أبي اياس ح وثنا محمد ابن عبد الله الحضرمي ،
ثنا كامل بن طلحة الجحدري ، قال : أنا اسماعيل بن عياش عن تمام
ابن نجيح الأسدي عن الحسن بن أبي الدرداء قال : « توضأ رسول الله
صلى الله عليه وسلم فخلل لحيته بفضله وضوئه » وزاد كامل : « ومسح
رأسه بفضله ذراعيه » . قال : وأما حديث كعب بن عمرو فقد رواه
الطبراني وبيض لسنده ومثته . قلت : قال : ثنا محمد بن عبد الله
الحضرمي ، ثنا أحمد بن مصرف بن عمرو الياامي ثنا أبي مصرف
ابن عمرو بن السري ، ابن مصرف ، ابن كعب ، ابن عمرو عن أبيه
عن جده يبلغ بن كعب بن عمرو قال : « رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم توضأ ومسح لحيته وبقائه » . قال : وأما حديث عائشة
رضي الله عنها فرواه الحاكم في المستدرک وبيض لسنده ومثته . قلت :
ثنا أبو بكر بن داود بن سليمان ، ثنا محمد بن أيوب ، ثنا هلال
ابن فياض ، ثنا عمرو بن أبي وهب ، عن موسى بن نوبان ، عن طلحة
ابن عبد الله بن كريب ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ خلل لحيته » .

الحديث العاشر

قال النبي صلى الله عليه وسلم : « خللوا أصابعكم قبل أن تتخللها
فار جهنم » قال : غريب بهذا اللفظ ، وأخرجه الدارقطني في سننه عن



أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خللوا أصابعكم لا يتخللها بالنار يوم القيامة » انتهى . قلت : هذا هو الغريب ، فإن لفظ الدارقطني في هذا الحديث « خللوا بين أصابعكم لا يتخللها الله يوم القيامة في النار » . قوله في الكتاب : ويستوعب رأسه بالمسح قال فيه : شهدت عمرو بن أبي حسين . قلت : صوابه حسن .

الحديث الثاني عشر

عن أنس رضى الله عنه أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً ، ومسح رأسه مرة واحدة ، وقال : هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : غريب من حديث أنس ، وعزى شيخنا علاء الدين مقلداً لغيره أنه رواه الطبراني في معجمه الأوسط ، وهذا لم أجده إلا في الامام ، ولا في معجم الطبراني الأوسط . قلت : بل هو فيه قال : ثنا ابراهيم بن هاشم البغوي ، ثنا ابراهيم بن الحجاج السامي ، ثنا بكار بن سقير ، حدثني راشد أبو محمد الحماني قال : رأيت أنس بن مالك بالزاوية فقلت : أخبرني عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه قد بلغني أنك كنت توضئه . قال : نعم فبدأ بوضوء ثم ساقه كما ذكر .

الحديث الثالث عشر

قال : وأما حديث علي فله طرق أحدها عند الدارقطني عن أبي يوسف ، عن أبي حنيفة رضى الله عنهما ، وفيه : مسح رأسه ثلاثاً . قال الدارقطني : هكذا رواه أبو حنيفة ، وخالفه جماعة من الحفاظ الثقات ، ولا نعلي أحداً قال فيه ومسح رأسه ثلاثاً غير أبي حنيفة رحمه الله انتهى . قلت : هذا ممن دون أصحاب أبي حنيفة ، فقد روينا في مسند الحارث من طريق خارجة بن مصعب ، عن أبي حنيفة بلفظ : ومسح برأسه مرة ، وكذا في رواية أكثر الحفاظ من أصحابه .

الحديث الثاني والعشرون

قال : وأما حديث أبي موسى فرواه الطبراني • قلت : اسناده صحيح ، ولا وجه لدفعه • ومن هذا قال : وأما مرسل معبد قال الدارقطني : وهم أبو حنيفة فيه على منصور • قلت : أبو حنيفة أثبت وأحفظ ممن احتج بهم عليه ، والحفاظ الأثبات من أصحابه روه مرسلًا ومسندًا ولم يقولوا : الجهني • محمد بن الحسن رواه عن أبي حنيفة عن منصور عن الحسن لم يزد • والحسن بن زياد قال : عن حسن عن معبد ولم ينسبه ، وأبو يوسف قال : عن معبد ، عن أبي معبد الخزاعي ، فليس لأحد أن يحمل تخليط من دون أبي حنيفة عليه •

الحديث السادس والعشرون

حديث أم سلمة قال لها النبي صلى الله عليه وسلم « يكفيك إذا بلغ الماء أصول شعرك » • قال : رواه الجماعة إلا البخاري • قلت : لم يروه أحد من الجماعة بهذا • بل روايتهم تخالف هذا حيث كانت : « إنما يكفيك أن تحشى على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيض عليك الماء فتطهرين » وأقرب الألفاظ الى هذا الحديث جابر أخرجه الطبراني بلفظ : « لا يضر المرأة الحائض والجنب أن لا تنقض شعرها إذا بلغ الماء شئون الرأس » والله أعلم • قوله : عن عائشة رضی الله عنها في تفسير المنى قال : غريب قلت : بل رواه ابن المنذر ، ثنا محمد بن يحيى ، ثنا أبو حنيفة ، ثنا عكرمة بن عمار ، ثنا عبد ربه بن موسى • حدثتني أمي قالت : سألت عائشة رضی الله عنها عن المذي ، والودي ، والمنى فقالت : كل فحل يمدى وانه المذي ، والودي ، والمنى • فأما المذي فالرجل يلاعب أهله فيظهر عليه ذكره الشيء فيغسل ذكره ويتوضأ ولا يغتسل ، وأما الودي فانه يكون بعد البول فغسل ذكره وأثنيه ويتوضأ ولا يغتسل ، وأما المنى فانه الماء الأعظم الذي منه الشهوة

وفيه الغسل ، ورواه حرب الكرماني في مسأله فقال : ثنا أبو معن زيد .
ابن يزيد ، ثنا عمر بن يونس ، ثنا عكرمة بن عمار به سندنا ومتنا .

الحديث الأربعون

قال : وأما حديث ابن عباس فرواه الطبراني في معجمه ،
والدارقطني ، والبيهقي في سنتهما ، والحاكم في مستدرکه وسكت
عنه ، كلهم عن أبي يحيى القتات عن مجاهد ، عن ابن عباس أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال : « ان عامة عذاب القبر من البول فتنزهوا
منه » . قلت : أما أن الحاكم سكت عنه فلأنه إنما أخرجه شاهدا
احديث أبي هريرة ، وأما أنهم كلهم أخرجه عن أبي يحيى فليس كذلك ،
فقد أخرجه الطبراني عن غيره أيضا فقال : ثنا عبدان بن أحمد ، ثنا
زيد بن الخرشى ، ثنا عبد الله بن خراش ، عن العوام بن حوشب عن
مجاهد ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« ان عامة عذاب القبر من البول فتنزهوا عنه » . وأبو يحيى قال
الرازي وابن معين : ثقة . وقال أحمد بن سنان عنه : أبو يحيى في
الكوفيين مثل ثابت في البصريين . وقال عباس عنه : في حديثه ضعف .
وقال أحمد : روى عنه اسرائيل أحاديث كثيرة مناكير جدا . وقال
النسائي : ليس بالقوى . وقال ابن عدى : يكتب عنه حديثه على ما فيه .
قوله : روى عن أنس أنه قال في الفأرة اذا ماتت في البئر وأخرجت
من ساعتها : ينزح منها عشرون دلوا بيض له . وقد رواه أبو زيد
الدبوسي باسناده في كتاب الأسرار مرفوعا ، من حديث أنس وقال رفعه
شاذ والصحيح أنه موقوف .

باب التيمم

الحديث الأول : « التراب ظهور المسلم ولو الى عشر حجج »
أخرجه من عند أبي داود بلفظ « عشر سنين » ولفظ « عشر حجج »
عند البيهقي .

الحديث الثاني : قال : وأما حديث جابر قال عن عروة بن ثابت .
قلت : صوابه عزرة بزاي وراء ، ثم قال بعد هذا أحاديث الباب وقال :
في ذلك حديث آخر أخرجه الحاكم وقال فيه عروة بن ثابت قلت : هذا
تكرير ، وصوابه عزرة بزاي وراء كما قدمناه ، ثم قال : أحاديث الضربة
الواحدة ، وذكر حديث عمار وفيه : وأما أنت فلم تصل وأما أنت
فتسعت . قلت : صوابه : وأما أنا . قال أحاديث التيمم للجنازة
ذكر فيه عن ابن عباس : اذا خفت أن تفوتك الجنازة وأنت على وضوء
فتيمم وصل . قلت : سقط لفظ « غير » وصوابه وأنت على غير
وضوء .

باب المسح على الخفين

فيه : ومنها حديث ثوبان : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
سرية فأصابه البرد . قلت : صوابه فأصابهم . وفيه : ومنها حديث
أبي بكر^(١) قلت : هذا غلط انما هو أبو بكره وفيه : ومنها حديث
أبي أمامة رواه الطبراني في معجمه وبيض لسنده ومثته . قلت : قال :
ثنا أحمد بن أبي يحيى الحضرمي ، ثنا أحمد بن محمد بن عمر
ابن يونس ، ثنا سليمان بن أبي سليمان ، ثنا يحيى بن أبي كثير ، عن
زيد بن سلام عن أبي أمامة وثوبان « أن النبي صلى الله عليه وسلم
مسح على الخفين بعد ما بال » ثنا أبو مسلم الكشي ، ثنا يحيى بن
أبي بكر المقرئ ، ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، ثنا مروان أبو سلمة ،

(١) لعبد الرحمن بن الصديق رواية عن أبيه لكن راوى هذا الحديث
عن أبيه هو عبد الرحمن بن أبي بكره (ز) .

تثنا شهر بن حوشب ، عن أبي أمامة « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين والعمامة ثلاثا في السفر ويوما وليلة في الحضر » قال : ومنها حديث عبد الرحمن عن بلال رواه الطبراني أيضا . قلت : هذا غلط انما رواه من حديث بلال الا أنه تارة رواه عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن بلال ، وقارة أدخل بينهما كعب بن عجرة والبراء بن عازب . ورواه أيضا عن أبي عبد الرحمن عن بلال فحصل سقط فيما وقف عليه المخرج . ثم قال : ومنها حديث عمرو بن الشريد . رواه الطبراني أيضا . قلت : هذا غلط انما رواه الشريد بن سويد والد عمرو وعمرو تابعي . قال الطبراني : حدثنا خير بن عرفة المصري ، ثنا عبد الله بن عبد الحكيم ، ثنا ابن لهيعة عن عمر بن ربيعة الصدفي ، عن عمرو بن الشريد عن أبيه « أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين » قال : ومنها حديث عبد الرحمن بن حسنة . رواه الطبراني أيضا ، ويضع لسنده ومنتنه . قلت : رواه عن محمد بن العباس الأخرم ، ثنا أحمد بن يزيد الكوفي ، ثنا عمرو بن عبد الغفار عن الأعمش ، عن زيد بن وهب ، عن عبد الرحمن بن حسنة قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على خفيه » . قال : ومنها حديث عمرو بن حزم رواه الطبراني أيضا ويضع لسنده ومنتنه . قلت : رواه عن أحمد ابن عبد الله النستري ، ثنا محمد بن يحيى الأزدي ، ثنا محمد ابن عمر الواقدي ، ثنا عبد الحميد بن عمران بن أبي ألس عن أبيه عن عبد الله بن الطفيل قال : رأيت عمرو ابن حزم يمسح على الخفين ويقول : « أريت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على خفيه » وقال في أحاديث عدم التوقيت حديث خزيمة ، وفيه وجه آخر من المخالفة في حديث التيمى ، رواه شعبة عن سلمة بن كهيل ، عن الحارث بن سويد . قلت : سقط بين سلمة والحارث ابراهيم التيمى ، والله أعلى . وقال بعده بسطور : وطريق الشعبى بالضعف كما تقدم . قلت : لم أقف على طريق الشعبى فيما تقدم . وقال بعد هذا بسطور بأن الراوى علا وترك

في الحديث : قلت صوابه ونزل . ثم قال بعد هذا بسطور أيضا :
لا يعرف الأبي عبد الله الجدلي سماع عن عمر . قلت : صوابه من خزيمة .
الحديث الثاني : فيه حديث آخر يقرب منه رواه ابن ماجه وبعده
حديث آخر أخرجه الطبراني . قلت : هذا هو الذي أخرجه ابن ماجه وقال
في سند هذا عن جرير بن يزيد عن محمد بن المنكدر . قلت : سقط
من بينهما مندر .

باب الحيض

فيه : وأما حديث معاذ فيه عن قتادة بن نسي . قلت : صوابه
عبادة .

الحديث الرابع : « لا يمس القرآن الا طاهر » فيه : وقد أسنده
الدارقطني من طرق أقوالها رواية أبي داود الطيالسي عن الزهري .
قلت : وجدت بخط حافظ العصر في الهامش على هذا الموضع : سقط
رجل . قلت : هذا من حافظ العصر بناء على صحة هذا عن الدارقطني
وليس الأمر كذلك فانما رواه من طريق يحيى بن حمزة عن سليمان
ابن داود ، عن الزهري . فظن أن سليمان هذا هو الطيالسي وليس كذلك
انما هذا سليمان بن داود الخولاني والحديث معروف من جهته .
الحديث السادس : فيه : وأما حديث أم سلمة وفي هذا عن سليمان
ابن يسار أن المرأة أتت أم سلمة وصوابه أن امرأة .
الحديث السابع : قال عليه السلام « المستحاضة تتوضأ لوقت كل
صلاة » قال : غريب جدا وبيض له . قلت : علقه محمد بن الحسن
في كتاب الآثار ، ورواه ابن بطة من حديث حمزة بنت جحش .

كتاب الأنجاس

الحديث الثالث : روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لعائشة
رضي الله عنها في المنى « فاغسله اذا كان رطبا وافركيه ان كان يابسا »
قال : غريب ، ولم يذكر الا فعل عائشة رضي الله عنها . لكن روى

ابن الجارود : ثنا محمد بن اسحاق ، وأحمد بن يوسف قالوا : ثنا أبو حذيفة ، ثنا شفيق ، عن منصور ، عن ابراهيم ، عن همام بن الحارث قال : كان ضيف عند عائشة فأجنب فجعل يغسل ما أصابه فقالت عائشة رضي الله عنها « كان رسول الله صلى الله علينا وسلم يأمرنا بخته » .

الحديث الرابع : قال النبي صلى الله عليه وسلم . « انما يغسل الثوب من خمس » قال : وجدت له متابعا عند الطبراني . قلت : هو في النسخة كما ذكر لكنه تحريف وقلب من ثابت بن حماد الى حماد ابن سلمة ، وذلك أن الطبراني رواه في الأول من حديث محمد بن أبي بكر ابقدمي عن ثابت بن حماد . ورواه ثانيا عن ابراهيم بن زكريا العجلي ثنا حماد ابن سلمة . ورواه البزار عن ابراهيم بن زكريا العجلي فقال : ثنا ثابت بن حماد . ونقل البزار عن ابراهيم بن زكريا العجلي أنه قال : كان ثابت ابن حماد ثقة لا يعرف أنه روى غير هذا الحديث . فظهر أنه منه . قال : عن ابراهيم أنه قال : ثنا حماد فقد أخطأ والله أعلم .

الحديث الخامس : عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال زكاة الأرض ييسها » قال : غريب ، ولم يذكر لأصحابنا شيئا من الأحاديث . وفي الباب ما ذكر أبو داود : باب في ظهور الأرض اذا يبست : عن حمزة بن عبد الله بن عمر قال : قال ابن عمر : « كنت أبيت في المسجد بين عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت فتى شابا عزبا وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد^(١) ولم يكوفوا يرشون شيئا من ذلك^(٢) .

(١) وكان لا سقف له (ز) .
(٢) وعليه قول أبو محمد المنبجي في « اللباب الجامع بين السنة والكتاب » وفيه ما يحسن الاطلاع عليه . واكتفى الزيلعي بما يؤثر عن الباقر وابن الحنفية وأبي قلابة من أن ظهور الأرض جفوها (ز) .

كتاب الصلاة

الحديث الأول : قال : وأما حديث أبي مسعود فيه : حدثني سلمة ابن بلال • وصوابه : سليمان • وفي آخره : رواه البيهقي •

الحديث السادس عشر : حديث السمر المنهي عنه في آخره وقال الشيخ في الامام : روى أويس بن حذيفة ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتينا بعد العشاء يحدثنا وكان أكثر حديثه شكية فريش ، ولم يذكر من رواه • قلت : رواه الطبراني : ثنا فضيل بن محمد الملقى ، ثنا أبو نعيم ، ثنا عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي ، وثنا معاذ بن المشي ، ثنا مسدد ، ثنا فرات بن تمام ، وثنا الحسين ابن اسحاق النسري ، ثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا وكيع ، قال : ثنا عبد الله ابن عبد الرحمن بن يعلى الطائفي ، عن عثمان بن عبد الله ابن أوس الثقفي ، عن جده أوس بن حذيفة • رواه ابن ماجه بغير هذا اللفظ في : باب في كم يستحب أن يختم القرآن •

الحديث العشرون : روى « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتنفل بعد طلوع الفجر بأكثر من ركعتي الفجر » ذكر فيه أيوب ابن الحصين • ويقال : محمد بن الحصين • قلت : ذكره ابن حبان في الثقات ولم يعرف من حاله بشيء •

باب الأذان

الحديث الأول : فيه : فقلت يا عبد أتبيع الناقوس • قلت وما تصنع به : صوابه : قال : وما تصنع به ؟ •

الحديث السابع : فيه أخبرني أبي ، عن أبيه ، عن أبي أمامة • وصوابه : عن آبائه • وفيه : وضعفه ابن أبي حاتم • قلت : انما ضعفه يحيى بن معين • قوله : روى عن ابن مسعود أنه قال : أذان الحى

يكفيننا • قال : غريب • قلت : رواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار والأثرم في سننه •

باب شروط الصلاة

الحديث الرابع : قال : أخرجه الترمذي في آخر الرضاع عن همام عن قتادة • قلت : سقط عن قوله : « روى أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خرجوا من البحر صلوا قعوداً بإيماء » • قال : غريب • قلت : رواه الخلال في سننه عن أنس بن مالك « أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ركبوا في سفينة ، فانكسرت بهم فخرجوا من البحر عراة فصلوا قعوداً بإيماء » •

الحديث السادس : روى أن أهل قباء لما سمعوا بتحول القبلة استداروا كهيتهم واستحسنه النبي صلى الله عليه وسلم • قلت : بسند المخرج أن النبي صلى الله عليه وسلم استسنه وهو موضع الحجّة • وفي الطبراني عن تويلة^(١) بنت مسلم^(٢) قالت : صلينا الظهر والعصر في مسجد بني حارثة واستقبلنا مسجد إيلياء فصلينا ركعتين ثم جاءنا من يحدثنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد استقبل البيت الحرام ، فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء ، فصلينا السجدة الباقيتين ونحن مستقبلون البيت الحرام ، فحدثني رجل من بني حارثة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أولئك رجال آمنوا بالغيب » •

باب صفة الصلاة

قوله : وقال مالك قال في آخر هذا حديث آخر : أخرجه البيهقي عن سفيان عن عبد الله بن أبي بكر ، ثم قال بعده : حديث آخر أخرجه البيهقي عن عبد الله بن محمد بن عقيل • قلت : هما حديث واحد ،

(١) بالمثناة والتصغير . وقيل تولة وقيل نويلة بالموحدة (ز) .

(٢) وقيل أسلم (ز) .

وعبد الله بن أبي بكر هو عبد الله بن محمد بن عقيل • ومن نص علي
كنية محمد بن عقيل البزار •

الحديث السادس : قال عليه الصلاة والسلام : « ان من السنة
وقسع اليمين على الشمال » قال : رواه أبو داود عن علي أنه قال :
« السنة وضع الكف على الكف تحت السرة » • قلت : ليس هذا
حديث الكتاب هذا لفظ علي رضي الله عنه والمصنف قال انه قول النبي
صلى الله عليه وسلم قال في آخر هذا : واعلم أن لفظ السنة يدخل في
المرفوع عندهم • قال حافظ العصر فيما وجدته بخطه : هذا خلاف
قول الحنفية وأما الشافعية فعندهم وجهان • قلت : لا بل هو قول
المتقدمين من الحنفية ، واختاره جماعة من المتأخرين منهم قول المخرج
عندهم • قال ابن عبد البر : صريح في أنه إنما أراد العمرين فلا اعتراض
عليه • وقد روى الطبراني من حديث وائل في صفة صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم : ووضع يده اليمنى على يده اليسرى وجعلهما
على بطنه •

الحديث السابع : روى عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله
عليه وسلم كان يجمع في أول صلاته بين سبحانك اللهم وبحمدك ووجهت
وجهي • قال : غريب من حديث علي • قلت : هو الذي رواه اسحاق
في أول كتاب الجامع كما قدمه •

الحديث الثامن : قال في آخر حديث الباب : عن حميد بن
أبي عيينة • قلت : صوابه غنية بمعجمة بعدها فون وياء مشددة • قوله
زوى عن ابن مسعود أنه قال : أربع يخفيهن الامام • قال : غريب •
قلت : قال ابن حزم في المحلى عن أبي حمزة عن ابراهيم عن علقمة
والأسود كلاهما عن عبد الله بن مسعود قال : يخفى الامام الاستعاذة .
وبسم الله الرحمن الرحيم ، وآمين • قال : جميع أقوال العلماء في
البسمة فيه سطرأ مفصلاً عن البسمة : صوابه عن السورة • وبعده
ثم لأصحاب هذا القول في الفاتحة قولان : صوابه في البسمة •

الحديث الثاني عشر : روى أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يجهر بالتسمية . قال : أخرجه البخارى ومسلم فى صحيحيهما عن شعبة عن قتادة عن أنس قال : صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف أبى بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم . ثم قال : وحجة الخصوم المانعين من الجهر بالبسملة فى الصلاة أحاديث أقواها حديث أنس ، ثم ذكره عن البخارى ومسلم . فوجدت بخط حافظ العصر : ليس هذا لفظ البخارى . قلت : لم أقررتة تنلى هذا فى الأول ؟ وهل فى لفظه ما يخالف معنى هذا ؟ . قال بعد هذا : وأما تسميتها بالحمد لله رب العالمين فلم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم . واعترضه حافظ العصر بما قال : حديث آخر مما يدل على أن البسملة ليست آية من السورة فلا يجهر بها ما رواه البخارى : ألا أعلمك سورة ؟ قلت : ما هى ؟ قال : الحمد لله رب العالمين . ثم قال بعد ذلك : ملخص ما قاله الحازمى فيه : ثنا عمر بن بضعفركى . قلت : وصوابه ابن حفص .

الحديث الرابع عشر : « الا صلاة الا بفاتحة الكتاب ، قال صاحب التنقيح : انفرد به زياد بن أيوب . وكونه بلفظ لا تجزىء قال حافظ العصر فيما وجدت بخطه : تابعه العباس بن الوليد أخرجه الاسماعيلى من طريقه . قوله : لما روينا من حديث ابن مسعود قال فى أحاديث الباب : وقد أجمع الحفاظ البخارى وغيره عن أن شعبة . قلت : صوابه على أن شعبة . قال بعد ذلك : ورواه الحاكم الى أن قال : وفتنظر أسانيد الثلاثة . وقلت : اسناد الحاكم والدارقطنى عن اسحاق بن إبراهيم الزبيدى : ثنا عمرو بن الحارث ثنا عبد الله بن سالم عن الزبيدى ، حدثنى الزهرى عن أبى سلمة وسعيد عن أبى هريرة به . وهذا اسناد حسن كما قال الدارقطنى ، والله أعلم .

الحديث الخامس والثلاثون : قوله روى أنه عليه الصلوة والسلام كان يختم بالوتر يعنى فى تسبيحات الركوع والسجود . قال : غريب

جيدا • قلت : روى ابن ماجه عن حذيفة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا ركع : سبحان ربي العظيم ثلاث مرات ، واذا سجد قال : سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات • قوله روى عن ابن الزبير قال : غريب • قلت : فى الخلافات للبيهقى بسنده عن أبى يحيى قال : صليت الى جنب عباد بن عبد الله بن الزبير فجعلت أرفع يدي فى كل خفض ورفع ، فقال : يا ابن أخى رأيتك ترفع فى كل رفع ووضع وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه فى أول الصلاة ولم يرفعهما فى شىء حتى يفرغ •

الحديث الأربعون : قال قبل أحاديث الخصوم : أثر آخر أخرجه الطحاوى فيه عن الأعمش أنه قال لابراهيم : اذا حدثتني عن ابراهيم فأسند • قلت : صوابه عن عبد الله •

الحديث الحادى والأربعون : قال : غريب • قلت : بل هو الذى رواه مسلم : ونصب اليمنى ، اذ لم يقل أحد ان السنة فيهما على رءوس الأصابع فكان المراد أنها متوجهة الأصابع •

الحديث الثانى والأربعون : قال فى الكتاب : ووضع يديه على فخذه يعنى فى التشهد وبسط أصابعه وتشهد • يروى ذلك فى حديث وائل • قال : غريب • وفى مسلم : وضع اليدين على الفخذين من رواية ابن عمر ولفظه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس فى الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بأصبعه التى تلى الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى » • قلت : روى الطبرانى فى حديث وائل : « ولما قعد افترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وأشار بمسبحته » • وفى لفظ له : « وضع كفه اليسرى على ركبته اليسرى وكفه اليمنى على ركبته اليمنى ودعا بالسجادة » • ورواه الترمذى مختصرا ، والله أعلم •

الحديث الثالث والأربعون : فيه : ومنهم سلمان الفارسي • قال :
أخرجاه عن سلمة بن الصلت • قلت : صوابه مسلمة أوله ميم وهو
ضعيف •

الحديث التاسع والأربعون^(١) : حديث اذا قلت هذا أو فعلت هذا
قال فيه : انه مدرج • قلت : تبطل نسبة الادراج الى زهير رواية
أبي حنيفة عن الحسن بن الحر به أي بالحديث وان سلم الادراج فمثله
لا يعرف بالعقل فكان له حكم الرفع •

الحديث الخمسون^(٢) : فيه : وبحديث حذيفة وعزاه لمسلم وينظر •
قلت : لم يخرج مسلم وانما أخرجه الثلاثة • قوله : روى أن عمر
رضي الله عنه كتب الى أبي موسى قال : غريب بهذا اللفظ • قلت :
اللفظ يروى بالمعنى وقد ذكر جميع الأحكام فلا غرابة • وقال في سند
ابن أبي شيبة عن زرارة بن أبي أوفى • قلت : صوابه ابن أوفى •
قوله : وعليه اجماع الصحابة • قال : أثر آخر رواه الطحاوي قال في
سنده عن عبد الله بن مقسم ، صوابه : عبید الله • قوله : ويستحسن
يعنى القراءة خلف الامام فيما يروى عن محمد على سبيل الاحتياط
ويكره عندهما لما فيه من التوعيد بيض لهذا ، وهو قد رواه قبل ذلك
من عند ابن أبي شيبة وعبد الرزاق ووددت الذي يقرأ خلف الامام في
فيه جمرة ، وليت في فم الذي يقرأ خلف الامام حجرا وملئ فوه فارا •

الحديث الثاني والستون : « أخروهن حيث أخرجهن الله » قال :
غريب مرفوع • قلت : ذكره رزين العبدري من حديث حذيفة وعبسة
ثقله ابن الأثير في جامع الأصول في المواضع الرقائق •

الحديث الرابع والستون^(٣) : روى أنه عليه الصلاة والسلام صلى

-
- (١) وفي المطبوع : الثامن (ز) •
(٢) وفي المطبوع التاسع والأربعون (ز) •
(٣) في المطبوع : الحادي والسبعون (ز) •

آخر صلاته قاعداً والناس خلفه قيام • قلت : ليس فى شىء مما ذكره أنها آخر صلاة صلاحها رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما التصريح بذلك فى مسند أبى حنيفة رضى الله عنه قال فى أحاديث الخصوم : فى هذا عن ابن حبان ثم أخذه عن حماد أبو حنيفة • قلت : هذا مما لا علم لابن حبان به ، وإنما ظن ذلك وهو ظن فاسد • أبو حنيفة يقول : يصلى القائم خلف القاعد • كيف يتصور له أن يستدل بقوله : « إلا يؤمن أحد بعدى جالسا » ثم قال بعده بقليل : والمرسل عندنا ، وما لم يروسيان • قلت : لا عبرة بهذا عند غيرك • قال شيخ الإسلام حافظ العصر العراقى : قال محمد بن جرير الطبرى : ان اتابعين أجمعوا بأسرهم على قبول المرسل ولم يأت عنه انكاره ولا عن أحد من الأئمة بعدهم إلى رأس المائتين • قال ابن عبد البر : كان ابن جرير يعنى أن الشافعى أول من أبى قبول المراسيل ، قال بعده بقليل : وفى هذا نقض الشريعة • قال : والعجب أن أبى حنيفة يجرح جابراً ثم لما اضطره الأمر جعل يحطج بحديثه • قلت : العجب منك أنت كيف تشهد على أبى حنيفة بما لا تعلم وأبو حنيفة لا يرى هذا الحكم ولا روى هذا الحديث •

باب ما يفسد الصلاة

قال : وأما حديث أبى ذر نحوه سواء • قلت : لفظه « ان الله تجاوز عن أمتى الخطأ ، والنسيان ، وما استكروها عليه » واللفظ حديث ثوبان : « ان الله تجاوز عن أمتى الخطأ ، والنسيان ، وما أكرهوا عليه » ولفظ حديث أبى الدرداء : « ان الله تجاوز عن أمتى النسيان ، وما استكروها عليه » •

باب صلاة الوتر

فى أحاديث الخصوم حديث آخر أخرجه أبو داود فيه أن رجلاً من بنى كنانة يدعى المخدجى سأله رجل عن الوتر أو واجب هو ؟ قال :

نعم كوجوب الصلاة • ثم سأل عبادة فقال : كذاب • وجدت بخط حافظ العصر : سقط أن رجلا بالشام يقال له أبو محمد • قلت : لا محل لهذا الذي سقط في هذا التركيب فليس في هذا كله شيء مستقيم وإنما لفظ أبي داود أن رجلا من بني كنانة يدعى المخدجي سمع رجلا بالشام يدعى أبا محمد يقول إن الوتر واجب قال المخدجي • فرحت إلى عبادة ابن الصامت فأخبرته فقال : قد كذب أبو محمد (١) •

الحديث الرابع والسبعون : قال في الآثار أثر آخر رواه الطحاوي : ثنا هشام عن حميد • قلت : صوابه هشيم •

فصل في كتاب شهر رمضان

قوله لأن أفرادا من الصحابة رضى الله عنهم روى عنى رأى التخلف يعنى عن التراويح ، ذكر أن الطحاوي رواه عن ابن عمر وعمرو وغيرهما • قلت : قال : ثنا فهد ، ثنا أبو نعيم ، ثنا سفيان ، عن عبد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان لا يصلى خلف الإمام في شهر رمضان • ثنا يوسف وفهد ، ثنا عبد الله بن يوسف ، ثنا ابن لهيعة ، عن أبي الأسود ، عن عمرو أنه كان يصلى مع الناس في رمضان ثم ينصرف إلى منزله فلا يقوم • ثنا يونس ، ثنا أنس ، عن عبد الله بن عمر قال : رأيت القاسم وسالمنا ونافعا ينصرفون من المسجد في رمضان ولا يقومون مع الناس •

باب قضاء الفوات

قوله ولو كان في الوقت ساعة وقدم الوقتية لا يجوز لأنه أداء قبل وقتها الثابت بالحديث قال : يشير إلى حديث أنس أخرجه الجماعة عنه برفوعا : « من نسى صلاة فليصلها إذا ذكرها » • قلت : بل يشير

(١) راجع البحث في التكت الطريفة (ز) •

الى حديث أبي هريرة : « من نسي صلاة فوقتها اذا ذكرها » رواه الطبراني في الأوسط .

الحديث العشرون بعد المائة : قال : وأما حديث الخدري فرواه النسائي . ووجدت يخطه : لم أجده في الصغرى في باب الفائتة وهو قبيل الأذان . قات : وأي فائدة لهذا بعد أنه في الكتاب .

باب سجود السهو

الحديث الثالث والعشرون^(١) : في أحاديث الباب حديث آخر رواه الطبراني في معجمه الصغير : ثنا أبو اليمان الحكم بن نافع ، ثنا أبو طاهر أحمد بن عمرو بن السرح ، ثنا أبو بكر ابن عبد الله بن محمد ابن صالح بن علي بن عبد الله بن عباس . قلت : فيه سقط وانقلاب (وعسود هذا النسب معروف . ز) .

الحديث السادس والعشرون : قال عليه الصلاة والسلام : « اذا شك أحدكم في صلاته أنه كم صلى فليستقبل الصلاة » قال : حديث غريب أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عمر . قلت يريد بالغريب أنه لم يجده . وقد روى الطبراني من حديث عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن رجل سها في صلاته فلم يدر كم صلى ؟ قال : ليعد صلاته ويسجد سجدتين قاعدا » وله من حديث ميمونة بنت سعد بنحوه ، بدون سجدة السهو .

باب سجود التلاوة

في الآثار فيه قال : رواه البخاري ولم أجده الا معلقا فليراجع .

(١) أي بعد المائة ، وأرقام نصب الراجحة تخالف ما هنا في كثير من المواضع (ز) .

قلت : هو موصول ، والله أعلم • قوله : ومن أراد السجود كبر ولم يرفع يديه وسجد ثم كبر ورفع رأسه ولا تشهد عليه ولا سلام ، هو المروى عن ابن مسعود قال : غريب • قلت : رواه حرب الكرماني ، والطبراني وفيه سلام بلا تشهد يحتمل أن يكون للاقبال لا للتحويل وليس من طريقتهما أن ما وجد ببعض مخالفة يقال فيه ذلك •

باب صلاة المسافر : الحديث الرابع والثلاثون

قال أخرجه أبو داود ، والترمذي واللفظ الذي ذكره يا أهل مكة صلوا أربعا فانا سفر • قلت : ليس هو لفظ الكتاب ، ولفظ الكتاب هو ما رواه الطبراني ومن معه بعد هذا حيث قال : « يا أهل مكة أتمروا صلاتكم فانا قوم سفر » •

الحديث السادس والثلاثون بعد المائة

روى أن النبي صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة عد نفسه بمكة من المسافرين • قال : يشهد له حديث أمس قلت : بل حديث عمران الذي ذكره بلفظ فانا قوم سفر • قال في آخر الباب عن الطحاوي : ولم يقل أحد منا ولا منهم بجواز الجمع في الحضر • قال : فدل على أن معنى الجمع ما ذكرنا • وجدت بخط حافظ العصر قوله : ولم يقل أحد الخ ليس بصحيح بالنسبة إلى مخالفته انتهى • قلت : بل صح لأن مراده الجمع في الحضر من غير عذر كما قال في الحديث •

باب صلاة الجمعة

قال في آخر الكلام عن الحديث الذي عن البيهقي فأما النبي صلى الله عليه وسلم فإنه لا يروى عنه في ذلك شيء • قلت : بل روى محمد

ابن الحسن باسناده من حديث حذيفة مرفوعا « ليس على أهل القرى
جمعة انما الجمعة على أهل الأمصار » .

الحديث الثاني : قال عليه الصلاة والسلام : « اذا مالت الشمس
فصل بالناس الجمعة » قال : غريب . قلت : بل رواه ابن سعد في
الطبقات من حديث مصعب بن عمير .

الحديث الخامس : قال عليه الصلاة والسلام : « اذا خرج الامام
فلا صلاة ولا كلام » قال : غريب مرفوع . قلت : وروى الطبراني عن
ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « اذا دخل
أحدكم المسجد والامام على المنبر فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الامام »
قال : قال : البيهقي : رفعه وهم فاحش . قلت : يشير الى ما رواه
مرفوعا من حديث ضمضم بن حوشب عن ابن هريرة خروج الامام يقطع
الصلاة » الحديث .

باب صلاة العيد

قوله : ولا يكبر (جهراً) عند أبي حنيفة رضى الله عنه قال : لم
أجد له شاهداً . قلت : شاهده ما رواه عبد بن حميد وغيره « خير
الذكر الخفي » .

الحديث السادس : روى أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان
يصلى العيد والشمس على قدر رمح أو رمحين » قال : غريب . قلت :
رواه الحسن بن أحمد البناء في كتاب الأضاحي من طريق المعلى بن هلال
عن الأسود بن قيس عن جنذب قال « كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلى بنا يوم الفطر والشمس على قيد رمحين » والأصح على قيد رمح
ومعلى واه .

الحديث العاشر : روى أنه عليه السلام كان يكبر في الطريق
قال : هذا غريب لم أجده . قلت : روى الحارث بن عمر أن النبي

صلى الله عليه وسلم « كان يخرج يوم الفطر ويوم الأضحى رافعا صوته
بالتكبير والتكبير » •

فصل فى تكبير التشريق

قوله والتكبير أن تقول مرة واحدة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ، والله أكبر والله الحمد ، وهو المأثور عن الخليل عليه الصلاة والسلام قال : لم أجده مأثوراً عن الخليل عليه السلام • قلت : بل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الدارقطنى من حديث جابر •

باب صلاة الكسوف : الحديث الثانى

حديث ابن عمرو قال لم أجده تصحف على المصنف • قلت : بل نسخ العجم يوجد فيها عمر بغير واو •

الحديث الخامس : قال : غريب بهذا اللفظ • قلت : رواه محمد بن الحسن فى الأصل من مرسل الحسن •

باب صلاة الخوف : الحديث الأول

قال : أخرجه أبو داود • قلت : ليس هو حديث الكتاب وحديث الكتاب أن الطائفة الثانية ذهبوا بعد ركعتهم ثم جاءوا بعد تمام الأولى ، وفى هذا أن الثانية أقموا فى مكانهم فحديث الكتاب رواه الطحاوى فى أحكام القرآن قال بعد الكلام مع أبى يوسف : وينبغى أن ينظر فى الآثار التى عن الصحابة • قلت : روى ابن أبى شيبه عن أبى موسى الأشعري أنه صلاها بالدار من أصبهان •
الحديث الثانى : قال فى أثناء الكلام وهذا هو حديث الكتاب •
قلت : فكان عليك أن تقدمه •

الحديث الثالث : قال : فيه نظر لأن صلاة الخوف إنما شرعت يوم الأحزاب قلت : في هذا النظر نظر • قال ابن الحصار في شرح الوطأ : ذات الرقاع هي غزوة نجد ، وكانت في جمادى الأولى ويقال جمادى الأولى في صدر السنة الرابعة ، فيها غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم نجدا يريد بنى محارب فيما ذكره ابن اسحاق وغيره ، وكانت غزاة الخندق بعد ذلك في شوال سنة خمس . وفي غزوة نجد نزلت صلاة الخوف بلا اشكال ولا اختلاف عند أهل السير في ذلك ، وقد جاء في بعض الروايات نزول صلاة الخوف في غزوة نجد انتهى • والذي في النسائي في الخندق قبل أن ينزل في القتال ما نزل فأنزل الله « وكفى الله المؤمنين القتال » وفي لفظ لغيره وذلك قبل أن ينزل « فرجالا أو ركبانا » •

باب الجنائز : الحديث الثامن

فيه : وأما حديث أنس فأخرجه ، الحازمي عن أبي بكر بن أحمد ابن علي بن سعيد القاضي المروزي ، ثنا نافع بن هرمز • قلت : هنا سقط كثير وقال في آخر هذا : ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه : ثنا حفص عن عبد العلي بن سلع • قلت : صوابه عبد الملك • أحاديث صلاته عليه الصلاة والسلام على ولده ابراهيم قال فيه : وأما حديث أنس ففيه : ثنا محمد بن عبيد الله القواريري ، عن عطاء • قال حافظ العصر فيما وجدته بخطه لعنه العرزمي • قلت : وكان النسبة كانت الفزاري فحرفت • قال في أحاديث رفع اليد في التكبير الأولى في الجنائز أعله العقيلي بالفضل ابن السكن ، ولم أجده في ضعفاء ابن حبان • قلت : وابن حبان لم يلتزم استيعاب الضعفاء والمجهولين •

فصل في الدفن

قال في أحاديث الباب حديث آخر ، روى ابن أبي شيبة من طريق مالك : ثنا نافع ، عن ابن عمر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أجدله

ولأبي بكر وعمر . قلت : لم أقف على هذا السند فيه ، وإنما قال :
ثنا أبو خالد الأحمر ، ثنا حجاج ، ثنا فافع ، عن ابن عمر .

باب الشهيد : الحديث الأول

قال عليه الصلاة والسلام في شهداء أحد : « زملوهم بكلوهم ،
ودمائهم ، ولا تغسلوهم » قال : حديث غريب . قلت : رواه ابن فافع
عن عبيد الله بن ثعلبة العذري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه
قال في الشهداء يوم أحد « أفا شهيد على هؤلاء يوم القيامة ، زملوهم
بجراحهم ، ودمائهم ، ولا تغسلوهم » وصلى عليهم صلاة الجنائز .
قوله : وشهداء أحد ما أتوا عطاشا والكأس تدار عليهم خوفا من نقضان
الشهادة . قال : روى البيهقي في شعب الإيمان فذكر قصة اليرموك .
قلت : هذا مخالف لما في الكتاب ، أما القصة ففي اليرموك وهم قد
طلبوا أن يشربوا إلا أنهم آثروا على أنفسهم . قوله : وروى أن عليا
لم يصل على البغاة قال : غريب . قلت : رواه الهيثم بن عدي في كتاب
الخوارج .

باب الصلاة في الكعبة

قال في أثناء المعارض عن جابر بن سمرة عن عكرمة وصوابه عن
جابر بن يزيد .

كتاب الزكاة : الحديث الثاني

قال من شواهد حديث أبي سعيد قلت هو متفق عليه ولم يبينه .

فصل في زكاة الأبل

قال في أثناء الكلام على كتاب عمر : وقد تابع سفيان بن حسين
على رفعه سليمان بن كثير ، وهو ممن اتفق البخاري ومسلم على
الاحتجاج بحديثه انتهى . ووجدت بخط بعض أهل العصر ولم يحتجوا
بسليمان . قلت : هذا سهو . قد روى له البخاري في حديثه عن حصين

وعلق له عن الزهري ، وروى له مسلم والباقون ، وهكذا قال حافظ
العصر في مقدمة شرح البخاري فأرجع الى ذلك •
الحديث السادس : مقال في آخر كلام البيهقي والله ما استدركه
عليه حافظ العصر (١) •

الحديث السابع عشر : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « ليس في
الحوامل ، والعوامل ، ولا في البقر المثيرة صدقة » قال : غريب •
قلت : رواه طلحة في مسند أبي حنيفة بلفظ « ليس في العوامل ،
والحوامل صدقة » وستأتي المثيرة • والفقهاء يجمع الأحاديث للحكم •

الحديث الثامن عشر : « لا تأخذوا من حزرات أنفس (٢) الناس
وخذوا من حواشي أموالهم » قال : غريب وأخرج « لا تأخذوا من حزرات
أنفس الناس » قلت : وقد روى البيهقي في صدقة الأبل من حديث
قرة بن دعسوس يرفعه بلفظ « وخذوا صدقاتهم من حواشي أموالهم » •

الحديث التاسع عشر : قال عليه الصلاة والسلام « في خمس من
الأبل شاة وليس في الزيادة شيء حتى تبلغ عشرا » قال : غريب ، ثم
قال : قال ابن الجوزي : وروى القاضي أبو يعلى ، وأبو اسحاق
الشيرازي في كتابيهما فذكره بلفظه ، فأى غرابة ؟ وشاهده حديث عمرو
ابن حزم في « كل خمس من الأبل شاة الى أن تبلغ أربعاً وعشرين » •

فصل في الزرع والثمار

الحديث السابع والعشرون : قال عليه الصلاة والسلام « ما أخرجته
الأرض ففيه العشر » قال : غريب • « قلت : رواه الحارثي في مسند

(١) يريد به صاحب الجواهر النقي في الرد على البيهقي لكن سقطت
عنه العبارة من النسخة المطبوعة من نصب الراية ، وقد نقلها العلامة
قاسم من خطه وأحسن صنعا (ز) •

(٢) وفي حديث الزكاة لا تأخذوا من حزرات أموال الناس بالمعجمة
أي ما يكون اعد للأكل والجزر الذبح - والمشهور بالحاء المهملة كما في
نهاية ابن الأثير ، وفيها أيضا : لا تأخذوا من حزرات أنفس الناس شيئا ،
بالمهملة أي خيار مال الرجل ، سميت حزرة بالسكون لأن صاحبها لا يزال
يحزرها في نفسه ولذا أضيفت الى الأنفس (ز) •

ابى حنيفة من حديث أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
في كل شيء أخرجت الأرض العشر أو نصف العشر » •
الحديث الثلاثون : في مرسل موسى بن طلحة ولا يحتج به حديثه
بما رواه عنه الأكاير قلت : سقط منه الا •
* * *

فصل في مقدار الواجب

في أحاديث الباب « على كل حر مملوك » • قلت : سقط أو •
* * *

باب صدقة الفطر

حديث « أغنوهم عن المسألة في هذا اليوم » قال • غريب • قلت :
رواه محمد بن الحسن في الأصل من حديث ابن عمر •
* * *

كتاب الصوم

قوله روى عن علي ، وعائشة رضى الله عنهما « انهما كانا يصومان
يوم الشك تطوعا » • قال : غريب • قلت : روى سعيد بن منصور
عن علي « أصوم يوماً في شعبان أحب الي من أن أفطر يوماً من رمضان »
وروى أحمد مثله عن عائشة •
* * *

باب الاعتكاف

الحديث الثالث : في المعرفة « المعتكف يخرج الا لما لا يد منه
قلت : سقط لا •
* * *

كتاب الحج

قال ، ورواه يزيد بن هارون عن أبي سنان قلت : هذا يبعد
عادة لأن أبا سنان ولد عام أحد ، وولد يزيد بن هارون سنة ثمان
عشرة ومائة ، وانما وجد اسناداً فيه سقط فاعتمده • قال :
وأما حديث يزيد بن هارون فأخرجه الحاكم أيضا عن سهل بن عمار

العتكى : ثنا يزيد بن هارون عن أبي سنان قلت : سقط بين يزيد ،
وأبي سنان ، سفيان بن حسين ، والزهرى ، وليس أعجب من هذا
والحاكم يقول : هكذا رواه سفيان بن حسين الواسطى عن الزهرى :
ثنا أبو حامد أحمد بن محمد بن شعيب الفقيه الزاهد ، ثنا سهل بن
عمار العتكى ، ثنا يزيد بن هارون أنبأنا سفيان بن حسين عن الزهرى
عن أبي سنان عن ابن عباس قال : سأل الأقرع بن حابس - وهذا
ذكره فى التفسير ، وله عنه طريق آخر ذكرها فى الحج فقال : أخبرنا
أبو العباس محمد بن أحمد المجبوبي ، ثنا سعيد بن مسعود ، ثنا يزيد
ابن هارون ، ثنا سفيان بن حسين عن الزهرى عن أبي سنان ، عن
أبي سنان . عن ابن عباس أن الأقرع بن حابس سأل النبي صلى الله
عليه وسلم - الحديث .

الحديث الثامن : « احرام الرجل فى رأسه واحرام المرأة فى وجهها »
قال : أخرجه البيهقى فى سننه وينظر قلت : الذى عند البيهقى من حديث
عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ليس على المرأة
احرام الا فى وجهها » ولا يطابق مراد المصنف هنا لأنه استدل به على
أن للمحرم أن يغطى وجهه ، والله أعلم .

الحديث الثانى عشر : قال : أخرجه مسلم عن محمد بن جعفر عن
أبيه . قلت صوابه جعفر بن محمد قال فى آخره واستشهد هذا الجاهل
بما فى حديث جابر قال : حافظ العصر فيما وجدت بخطه : ما كان ينبغى
له أن يطلق على شيخه هذه الصفة انتهى . قلت لم يرد شيخه وإنما أراد
رجلا من أصحاب شيخه (1) الا أحب أن أسميه ، والله أعلم .

الحديث السبعون : فيه . ثنا خالد بن عبد الرحمن وصوابه :
عبد الرحمن ابن اسحاق .

(1) فيكون من أقرانه والتنافس بين الأقران معروف ، ولا اسمية
تفقا للمؤلف (ز) .

باب القسran

الحديث الرابع : قال : فى أحاديث الباب النسائى فى سننه الكبرى فى مسند على قلت : سقط له واو قبل قوله وعن عمر أنه أمر فى مثله بذبح شاة قال : غريب • قلت : رواه الحاكم فى أحكام القرآن ، والطحاوى فى معانى الآثار ، وابن أبى شيبة فى مصنعه •

باب التمتع

الحديث السادس : فيه قال ابن عبد البر : رأيت فى كتاب ابن عية عن أبيه عن سعيد بن أبى عروبة وفيه أشعر بدقة من الجانب الأيسر ، قال ابن القطان : وهو كلام صحيح ، وإنما أخاف أن يكون تصحف فيه الأيمن بالأيسر ، وأيضاً فانا لا نعلم ابن علية إلا الاخوة الثلاثة منهم اسماعيل بن ابراهيم بن سهم ، وعليه أمه وليست هذه طبقة حتى يروى بهذا النزول ، فان قدرناه هو فأبوه ابراهيم بن سهم لا أعرفه فى رواية الأخبار وحاله مجهول انتهى • قلت : انما تصحف الكلمة بالكلمة اذا كانت مثلها فى الحروف أو مقاربة لها • فأما الأيمن بالأيسر فبعيد ، وأما ابن علية فهو ابراهيم بن اسماعيل الفقيه المشهور ابن ابراهيم ابن مقسم ، وكان من العلماء المصنفين دون الكتب ، وفاخر الشافعى ، وترجمته معروفة ، نسب الى جدته كآبيه الى أمه ، وأما جده سهم فصوابه : مقسم فى الموضعين •

الحديث السابع : فيه خرج النبى صلى الله عليه وسلم من المدينة فى بضع عشرة من أصحابه • قلت : سقط مائة بعد عشرة وفيه : سمعت أبا السائب يقول : كنا عند وكيع فقال رجل ممن ينظر فى رأى أشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول أبو حنيفة هو مثله ، فقال الرجل . قد روى عن ابراهيم النخعى أنه قال : الأشعار مثله^(١) فرأيت وكيعاً

(١) وفى ذات المسألة بحث مستفيض للتوربشى راجع النكت الطريفة (ز) .

غضب غضبا شديدا ثم قال أقول لك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتقول قال ابراهيم ما أحقك بأن تحبس ثم لا تخرج حنى تنزع قلت :
فى هذه الحكاية نظر • لأن وكيعاً ما قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ووكيع ممن ينظر فى رأى وله أقوال رواها عنه ابن أبى شيبه
وغيره ، وفيها ما هو على خلاف ما روى عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم فى ذلك الحكم قاله لدليل آخر صح عنده ، من ذلك المروى
بخصوصه وليس مراد المجيب معارضة فعل النبى صلى الله عليه وسلم
يقول ابراهيم ، وانما أراد أن هذا قول قال به من هو قبل أبى حنيفة
من مشايخ مشايخك ولم ترد عليه ، وعندما قال أبو حنيفة بمثله تعترض
عليه • فدع أبا حنيفة وانقل الكلام الى ابراهيم قبله ان كنت منصفاً
وحاصله كأنه قال أبو حنيفة ليس بسبتىء له فى الاسلام بل مسبوق
اليه •

باب الجنائيات : الحديث السابع فى الفصل الثانى

روى أن النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضوان الله عليهم
أحصرو بالحديبية قال : أخرجه البخارى ومسلم عن المسور بن مخرمة ،
ومروان • قلت : لم يخرجهم مسلم وانما رواه البخارى ، وأبو داود ،
والنسائى قال بعد الثالث عشر فى أحاديث الأصحاب : وأخرجه
ابن أبى شيبه وقال فيه عن ابن المنكدر عن معاذ بن عبد الرحمن فذكره •
قلت : سقط عن (أبيه) بعد عبد الرحمن •

باب الفوات : الحديث الثالث

فى أثناء ذلك : روى عبد الباقي بن قانع ، ثنا بشر بن موسى ،
ثنا جرير ، وأبو الأحوص • قلت : بين بشر وجرير سقط •

باب الحج عن الفير

فى آخر الكلام على الحديث الأول زهير بن محمد بن الملاء بن

الحسين وصوابه : عن محمد وقال بعده في أحاديث حج الصبي لعدم
الاحتجاج اليها وصوابه : الاحتجاج اليها انتهى •

كتاب النكاح : الحديث الأول

« لا نكاح الا بشهود » قال : غريب • قلت : ذكره محمد بن
الحسن بلاغا ، وأخرجه الخطيب من حديث علي ، والله أعلم •

الحديث الخامس : قال : قال ابن القطان في كتابه : هذا مرسل
ومع ارساله ففيه قيس بن مسلم وهو ابن الربيع ، وقد اختلف فيه ،
وهو ممن ساء حفظه بالقضاء كشريك ، وابن أبي ليلى • قلت : قيس
ابن مسلم أكبر من ابن الربيع وفي عداد مشايخه الكبار ، ولا وجه
لجعله ابن الربيع انتهى •

باب نكاح الرقيق

قال : فأما حديث فأخرجه قلت : سقط جابر •

باب القسم

قال فمفهوم هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم طلق سودة ولم هذا
في الحديث • قلت : لعله سقط منه أر أو أجد ثم قال بعد سطور :
وحديث الكتاب رواه البيهقي وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم طلق
سودة • قلت : هو في آخر الصفحة •

باب الظهار

قال : ولم أجد ذكر الاستغفار في شيء من طرق الحديث • قلت :
رواه محمد بن الحسن في كتاب الصوم في الاملاء من مرسل طاوس •

باب النفقة

قال : وأما حديث زيد بن ثابت ، وأسامة بن زيد فغريب • قلت :
حديث أسامة رواه الطحاوى •

كتاب العتق : الحديث الرابع

« من ملك ذا رحم محرم منه فهو حر » قال : أخرجه أصحاب
السنن الأربعة • قلت : ليس فى شىء منها ولا فيها ذكر لفظ منه ،
وهو فى رواية محمد بن الحسن من حديث عائشة رضى الله عنها وفيه
بعد سطور سبب تفرد جماعة • قلت : صوابه حماد •

باب التدبير

قوله : وولد المدبرة مدبر وعلى ذلك نقل اجماع الصحابة •
قال : روى عبد الرزاق عن ابن عمر ولد المدبر بمنزلته ، وعن الزهرى ،
وابن المسيب نحوه • قلت الكل خارج عن الغرض والأولى ما روى
ابن أبى شيبة عن عبد الله بن مسعود « ولد المدبرة بمنزلتها يعتقدون
بعنتها ويرقون برقها » وعن جابر بن عبد الله ما أرى أولاد المدبرة
الا بمنزلة أمهم •

باب الاستيلاء : الحديث الثانى

حديث سعيد قال : غريب • قلت : رواه محمد بن الحسن فى
الأملاء • قوله : روى أن عمر كتب الى شريح قال رواه البيهقى فى
رجلين طئا جاريرة فى طهر واحد فجاءت بسلام فارتفعنا الى عمر فدعا ثلاثة
من القافة فاجتمعوا على أنه أخذ الشبه منهما جميعا الحديث قلت : هذا
وارد على حديث الكتاب الا أنه هو وحديث الكتاب رواه محمد فى
الأصل وهذا أجاب عنه الطحاوى •

كتاب الحدود

الحديث الحادى عشر قال : وتتنظر ألفاظهم • قلت هذه ألفاظهم •

الحديث السابع عشر : فيه : وخالفه أبو أحمد الزهري صوابه :
الزهري •

باب الوطاء الذي يوجب الحد : الحديث الأول

« ادركوا الحدود بالشبهات قال : غريب • قلت : رواه الحارثي
في مسند أبي حنيفة من حديث ابن عباس • قوله : ولو قال لها أنت
خلية فيه أمرك بيده ، وصوابه : بيدك • قوله : ومن زفت اليه غير
امراته فوطئها لا يحد وعليه المهر قضى بذلك على ، قال : غريب قلت :
رواه محمد في الأصل » وعبد الرزاق •

الحديث الثالث : فيه : عن عمرو بن أبي عمر ، صوابه : عمرو •

باب حد السرقة

في الأحاديث الواردة في الثمانين عبد الرحمن بن صخر وعلى
الهامش عبد الله قلت : الصواب عبد الرحمن كذلك سماه ابن يونس
في تاريخ مصر •

فصل في التنزيير

فيه : أخرجه البيهقي عن خالد بن الوليد • قلت . هذا غلط إنما
هو عن مسعر عن خاله الوليد بن عبد الرحمن ، وفيه بعد ذلك الوليد
ابن عثمان ، وصوابه : ابن عبد الرحمن انتهى •

كتاب السرقة

فيه : أيمن، هذا ليس بأم أيمن • قلت : صوابه بابن أم أيمن ،
وفيه : وقال البيهقي في كتاب مناقب الشافعي رحمه الله : قال الشافعي :
قلت لمحمد بن الحسن هذه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقطع
في ربع دينار فصاعدا فكيف قلت لا تقطع اليد الا في عشرة دراهم
فصاعدا ؟ قال قد روى شريك عن مجاهد عن أيمن ابن أم أيمن أخي

أسامة بن زيد لأمه فقلت له لا علم لك بأصحابنا أخو أسامة قتل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين قبل أن يولد مجاهد انتهى • قلت : في هذه الحكاية نظر لأن هذا لا يقال لمحمد وهو يرى أن المنقطع والمرسل حجة وليس الصحابة والتابعون بأصحاب الشافعي ، واستدلال محمد بالحديث المنقطع أولى من استدلال الشافعي بغير حديث لأنه قال : هذه سنة ولم يورد منها شيئاً • وقال في آخر الأحاديث : لم يرو هذا الحديث عن أبي حنيفة إلا أبو مطيع الحكم بن عبد الله •

قلت : بل قد رواه عنه أيضا أبو مقاتل ، وخلف بن ياسين الزيات ، أخرج حديثيهما الحارثي في مسنده ، ومحمد بن الحسن أخرجه ابن خسرو في مسنده • الحديث الثالث عشر : في أواخره فان سرق فأعتقه • قلت : سقط ضربوا •

الحديث الرابع عشر : قال عليه الصلاة والسلام « لا غرم على السارق بعدما قطعت يمينه » قال : غريب بهذا اللفظ ، وبمعناه ما أخرجه النسائي الى أن قال : وأخرجه الدارقطني في سننه بلفظ « لا غرم على السارق بعد قطع يمينه » انتهى •

قلت : اذا كان هذا اللفظ موجودا فكيف يستغرب لفظ الكتاب وليس بينهما ما يختلف به •

قلت : وقد « ازاج هذه العلل الحافظ أبو جعفر الطحاوي في كتاب معاني الآثار قال : ثنا أحمد بن الحسن الترمذي ، ثنا سعيد بن نفيير ، ثنا الفضل بن فضالة عن يونس بن يزيد ، عن سعد بن ابراهيم قال ثنى أخى المسور بن ابراهيم ، عن أبيه عبد الرحمن بن عوف ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اذا أقيم على السارق الحد فلا غرم عليه » قال أبو جعفر : هذا خبر صحيح ، عندنا سنده ، وبذلك قال جماعة من العلماء منهم الشعبي ، والنخعي ، وعطاء ، والحسين •

كتاب السير : الحديث الثاني

روى أن صفوان أخذ دروعا من صفوان • قلت : صوابه أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ وقال في أحاديث الباب عن فروة بن مسيكة • قلت : صوابه مسيك •

الحديث الثالث عشر « رأى امرأة مقتولة فقال : هاه ما كانت هذه تقاتل فلم قتلت ؟ » قال : أخرجه أبو داود • قلت : ليس بلفظ ، ثم قال : روى الحاكم في المستدرک وفي لفظه فقال : هاه ما كانت هذه تقاتل •

قلت : هذا أقرب الى لفظ الكتاب الأولى تقديمه •

باب المواعدة : الحديث الثاني

روى أن النبي صلى الله عليه وسلم نقض الصلح بعد المواعدة ، ثم ساق عن الكفار أنهم نقضوا وغدروا فإن هذا لعجيب •

باب الغنائم وقسمتها

وان شاء أقر أهلها ووضع عليهم الجزية وعلى أرضهم الخراج ، هكذا فعل عمر بسواد العراق بموافقة من الصحابة ولم نجد من خالفه قال : روى ابن سعد في الطبقات في ترجمة عثمان بن حنيف أن عمر وجه عثمان بن حنيف على خراج السواد الخ • قلت : ليس فيه ما أشار اليه المصنف ، ومراد المصنف ما رواه أبو عبيد في كتاب الأموال وسعيد ابن منصور عن ابراهيم التيمي قال : لما فتح المسلمون السواد قالوا لعمر : اقسام بيننا فانا فتحناه عنوة بي ، ثم أقر أهل السواد على أرضهم وضرب على رؤسهم الجزية وعلى أرضهم الخراج •

الحديث السادس : « الغنيمة لمن شهد الواقعة » قال : غريب مرفوعا ، ثم قال : ورواه الطبراني في معجمه ، والبيهقي في سننه ، قلت : الذي رواه الطبراني ، والبيهقي هو المرفوع ، فكأنه ما رأى الكتابين عند تخريجه لهذا الحديث •

الحديث السابع : فى أثناء أحاديث الباب : ثنا أبو سلمة العاقلى •
وصوابه : « العاقلى » •

الحديث الحادى عشر : قال : غريب • قلت : رواه محمد بن الحسن
فى الأصل ، وأبو يوسف فى الخراج ، وأبو يعلى الموصلى من طريق
آخر غير طريقهما الى مقسم عن ابن عباس رفعه به •

الحديث الرابع عشر : قال : حديث آخر رواه عبد الرازق : أنبأنا
أبراهيم بن يحيى • قلت : صوابه ابن أبى يحيى •

الحديث الخامس عشر : روى أن البراء بن أوس قاد فرسين فلم
يسهم الا لفرس قال : غريب ، وروى عن الواقدى وأثبت ذلك أنه
أسهم لفرس واحد • قلت : فيحمل على هذا وتنتفى العرابة •

الحديث الثامن عشر بعده : يخالف فيه عروة بن ثابت وصوابه :
عزرة وفى أواخره واستعان فى غزوة حنين • قلت : هذا تحريف انما هى
أحد ، وفى آخر هذا السطر واستعان فى غزوة خيبر ، وهذا تصحيف
انما هى حنين •

باب الاستيلاء

قال : قال البيهقى فى المعرفة : قال الشافعى : وما احتج به عن
تميم بن طرفة مرسل لا تثبت به حجة لأنه لا يدرى عنم أخذه • قلت :
المرسل حجة وهذا جاء فى الطبرانى ان تميما أخذه عن جابر بن سمرة
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : قال البيهقى : هكذا وجدته عن
أبى يوسف ، عن الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة ، ورواه غيره
عن الحسن بن عبد الملك الزراد • قلت : انما رواه محمد بن الحسن
عن أبى يوسف عن الحسن بن عبد الملك بن ميسرة^(١) عن طاوس
عن ابن عباس ولا يعرف بغير هذا من هذا الوجه •

(١) هو الزراد (ز) .

باب العشر والخراج

فيه « أنبئت خضراء قريش • قلت : هذا تصحيف انما هو أيديت •
قوله : ولا يتكرر الخراج لأن عمر لم يقطعه مكرراً • قال تقدم ما يدل
عليه ، وروى ابن أبي شيبه ثم ذكر أن لا يعشر الا مرة • قلت :
ما تقدم ليس فيه تعرض لهذا وهذا في العشر والعشر غير الخراج والحكم
مستفاد من استقراء صنيع عمر رضى الله عنه •

* * *

باب الجزية

في الحديث الثالث : ورواه اسحاق بن راهويه • أخبرنا عبد الله
ابن ادريس ، عن جعفر به • قلت : بين ولادة عبد الله وجعفر خمس
وثلاثون سنة ، وبين وفاتيهما أربع وأربعون سنة فلعله سقط بينهما
رجل ، والله أعلم • وبعده : وقد رواه أبو علي الحنفى وكان ثقة واسمه
عبد الله بن عبد المجيد • قلت : صوابه عبيد الله ، وبعده في الحديث
الآخر تعطن على أبى بكر • قلت : صوابها تعطن • فصل فيه : وروى
ابن عدى فى الكامل ثنا الحسين بن سفيان • قلت : صوابه الحسن •

* * *

باب أحكام المرتدين

في الحديث الثالث : أن امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلم يقتلها • قلت : سقط ارتدت بين امرأة وعلى عهد •

* * *

كتاب الأباق

في ثالث الآثار عن عمرو بن سعيد ، وصوابه بن شعيب •

* * *

كتاب الشركة

الحديث الثالث : قال يوجد فى بعض كتب الأصحاب من قول
على • قلت : قول على رواه ابن أبي شيبه ، وعبد الرازق بلفظ الربح
على ما اصطلخا ، والوضيعة على المال •

* * *

كتاب الوقف

الحديث الرابع : روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل من صدقته • قال المصنف : المراد وقفه • قال : غريب • قلت : رواه الخصاف في الوقف •

كتاب البيوع

فصل : الحديث الرابع من اشترى أرضاً فيها فحل فالثمرة للبائع إلا أن يشترط المبتاع قال : غريب • قلت : جاء ذكر الأرض في الطبراني من حديث ابن عمر •

باب الخيار

الحديث الأول : إذا بايعت فقل لا خلافة ولى الخيار ثلاثة أيام قال : ورواه الحاكم قلت : ليس في جميع ما ذكره في هذا الحديث قوله ولى ، وهو المعتبر عندهم وإنما هذا شيء خص به النبي صلى الله عليه وسلم حين أن يغير شرط ، وقد صرح في الكتاب عن ابن عمر أنه أجاز الخيار إلى شهرين ، وهذا رواه ابن عمر كما صرح به في رواية الحاكم وغيره فعلى القاعدة الأصلية تكون فتوى ابن عمر دليلاً على فسخ التقيد بثلاثة أيام فتأمله :

باب البيع الفاسد

الحديث الحادى عشر : قال فى آخره : قال ابن القطان : وعلمته ضعف أبى حنيفة فى الحديث • قلت اذا كان الجرح لا يقبل الا مفسراً فلا فائدة فيما قال ابن القطان •

فصل فيما يكره

الحديث الآخر من أحاديث الباب الذى بعده قوله : وفيه ترك المرحمة على الصغار • وقد أوعد عليه فيه وأما حديث وائلة فأخرجه الطبراني فى معجمه وبيض لسنده ومثته • قلت قال : ثنا جعفر بن سليمان

النوفلى المدينى ، أنا ابراهيم بن المنذر الخزامى ، ثنا معن بن عيسى ، ثنا عبد الله بن يحيى بن عطاء بن سليل عن الزهرى عن وائلة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليس منا من لم يرحم صغيرنا ولم يجعل كبيرنا » قال : وأما حديث ضميرة فأخرجه الطبرانى فى مسجده وبيض لسنده ومثته • قلت : قال : ثنا أحمد بن سهل بن أيوب الأهوازي ، ثنا اسماعيل بن أبى أويس ، ثنا حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليس منا من لم يرحم صغيرنا ولم يعرف حق كبيرنا » و « ليس منا من غشنا » و « لا يكون المؤمن مؤمنا حتى يحب للمؤمنين ما يحب لنفسه » •

باب الإقالة

حديث واحد « من أقال نادما يبيعه أقال الله عشرته يوم القيامة » قال أخرجه أبو داود « من أقال مسلما يبيعه » قلت : « نادما » أعم من « مسلما » ولفظ « نادما » عند البيهقى والقضاعى من هذا الوجه فكان أولى ، والله أعلم •

باب المراجعة - فصل

الحديث الثانى فيه عبيد بن حسن ، صوابه : حسين •
الحديث الثالث فيه من حديث أبى هريرة ومن أنس قلت : سقط حديث •

باب الربا

الحديث الأول : « الحنطة بالحنطة مثل بمثل » قلت : لم يسقه برفع مثل فى شىء مما ذكر وهو عند محمد فى الأصل فى كتاب الصرف من حديث عبادة •

الحديث الثالث : « الفضة بالفضة هاء وهاء » قال : أخرجه الستة ثم ذكره بلفظ « الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء » قلت : ليس هذا

من حديث الكتاب ، وحديث الكتاب رواه محمد في الأصل من حديث
أبي سعيد الخدري رضى الله عنه .

الحديث الرابع قال : بعده أحاديث لمحمد بن الحسن في منعه بيع
اللحم بالحيوان وذكر نهى بيع اللحم بالحيوان . قلت : ليس فى شيء
من هذه ما يطابق مذهب محمد فإنه يجوز بيع اللحم بالحيوان إذا كان
من جنسه ، وكان اللحم الخالص أكثر لتكون الزيادة بالسقط .

الحديث الخامس فيه والعاجل بالآجل أن تكون له دراهم مؤجلة .
قلت سقط ألف بين له ومؤجلة .

باب السلم

قال المخرج : ورأيت بعض مصنفى زماننا عزا هذا الحديث
للبخارى ، يعنى حديث أبى حسان : أشهد أن الله أحل السلف المضمون
الى أجله . وهو غلط لم يخرج البخارى فى صحيحه عن أبى حسان
شيئا . قلت : قال حافظ العصر : سبب عزوه للبخارى أن البخارى
علق منه شيئا .

مسائل منثورة

الحديث الثانى : وسويد بن العزيز . قلت : سقط عبد . باب
أدب القاضى : قوله : وقد جاء فى التحذير من القضاء آثار قال : آخرها
حديث آخر رواه أبو يعلى قلت هو فى جامع الترمذى من هذا الوجه .
الحديث التاسع : فى الطريق عن حرب بن أبى الأسود الرملى ،
صوابه : الدقلى .

الحديث العاشر : فى طريق الدارقطنى عن أبى عبد الله ، وعلى
هامشه عبيد مخرج له . قلت : الذى فى الأصل هو الذى وقع عند
الدارقطنى .

كتاب الشهادات

قال فى تلقين الصحابة : وحديث عمرو بن العاص رواه ابن يونس .

قلت لا تعلق له بما نحن فيه .

الحديث الرابع شهادة النساء : قال • غريب • قلت : رواه محمد
ابن الحسن فى الأصل بسنده عن مجاهد وسعيد بن المسيب ، وعطاء بن
أبى رباح قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره بلفظه ،
قوله : ومثله عن عمر قال : هو فى كتاب أبى عمر قات : لفظه أبى زائدة
انما هو فى كتاب عمر رضى الله عنه • والله أعلم •

باب من تقبل شهادته

الحديث الأول « لا تقبل شهادة الوالد أو لده » • قال : غريب •
قلت : رواه الخفاف فى كتاب أدب القضاء : أنا صالح بن زريق -
وكان ثقة - ثنا مروان بن معاوية الفزاري ، عن يزيد بن أبى زياد
(الشامي) عن الزهرى عن عروة ، عن عائشة رضى الله عنها عن النبى
صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا تجوز شهادة الوالد تولده ولا الولد
لوالده ولا المرأة لزوجها ولا الزوج لامرأته ولا العبد لسيدته ولا الشريك
لشريكه ولا الأجير لمن استأجره » قوله : وعن ابن عباس : « لا تقبل
شهادة الأقف » قال فيه كان ابن عباس يكره ذبيحة الأرغل ويقول :
لا تجوز شهادته ولا تقبل شهادته • وفيه قصة • قلت : فيه تحريف
وتبديل • فالأرغل صوابه : الأغرل ، وشهادته الثانية صوابه : صلاته •

باب الشهادة على الشهادة

قوله عن على رضى الله عنه : « لا تجوز على شهادة رجل إلا شهادة
رجلين » قال : غريب • قلت : رواه محمد فى الأصل بلاغا بلفظه
وما رواه عبد الرزاق فبمعناه •

كتاب الوكالة

فى أحاديث الباب : « الخير معقود بنواصى الخير » قلت : صوابه
الخير • الحديث الثانى قال : رواه أحمد وابن راهويه وأبى يعلى •
قلت : صوابه أبو •

كتاب الاقرار

قوله : عن عمرو رضى الله عنه اذا أقر المريض بدين جاز ذلك عليه
فى جميع تركته • قال : غريب • قلت : رواه محمد بن الحسن
فى الأصل •

كتاب الهبة

الحديث الرابع : « من أعرى عمري فهى للمعمر له ولورثته من
بعده » قال رواه الجماعة الا البخارى عن جابر قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : « من أعرى رجلا عمري له ولعقبه فقد قطع حقه
فيها وهى لمن أعرى ولعقبه » • قلت : هذا لا يطابق حديث الكتاب
لا باللفظ ولا بالمعنى ، هذا فيه أنه أعرى للرجل ولعقبه ، وحديث الكتاب
أعرى الرجل فلزم أن يكون له ولعقبه ، فكان الأولى أن يذكر لفظ مسلم
أو لفظ النسائي • ولأبى داود : « من أعرى عمري فهى له ولعقبه يرثها
من يرثه عقبه » •

باب الرجوع فى الهبة

الحديث الثانى : فيه وأما حديث ابن عمر وفيه ثنا عبد الله بن
موسى • وصوابه : عبيد الله •
الحديث الخامس : ما رواه من جهة البخارى ، ومسلم ، وأبى داود ،
والنسائي ليس حديث الكتاب ، وحديث الكتاب هو حديث أبى داود
عن طارق وهو الذى رواه أحمد •
الحديث السابع : « أجاز العمري ، ورد الرقبى » قال : غريب •
قلت : رواه محمد بن الحسن بهذا اللفظ فى الاملاء •

كتاب الاجارات

الحديث الأول : ساق فيه من الحلية : ثنا أحمد بن بلال • وصوابه :
ابن بديل • وفى الذى بعده محمد بن زياد بن ريان ، هكذا مصححا

عليه ، وهو في كتاب ابن أبي حاتم أوله زاي بعدها موحدة وآخره راء
وبعده بشر بن الحسين في هامشه أنس • قلت : بشر هو الصواب •
الحديث الثاني : « من استأجر أجيرا فليعلمه أجره » رواه
عبد الرازق : « من استأجر أجيرا فليسم له أجرته » ثم قال : ورواه
محمد في الآثار فذكره بلفظ الكتاب • قلت : فهذا هو حديث الكتاب
فكان ينبغي تقديمه •

الحديث الرابع قال فيما بعده : عن زيد بن سالم • وصوابه :
سلام • وبعده : الضحاك بن نيراس هكذا بضمة فوق النون^(١) وهو
وهم إنما هو بفتح النون وفتح الموحدة ، والله أعلم •
الحديث السابع : وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه ، يعني
قفيز الطحان • ذكره عن أبي سعيد بلفظ نهى • قلت : إنما أراد المصنف
ما رواه محمد في الأصل عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم « أنه نهى عن عسب التيس وكسب
الحجام ، وقفيز الطحان » •

كتاب الولاء

حديث « مولى القوم منهم » ذكره من خارج الستة ، وقال حافظ
العصر فانه أنه في البخاري^(٢) من حديث (أنس) •
الحديث السابع « ليس للنساء من الولاء » قال : غريب • قلت :
ذكره رزين العبدري من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن
جده عن النبي صلى الله عليه وسلم •

كتاب الاكراه

في الحديث الأول عبيد الله بن عمر الرقي • وفي الحاشية عمرو
وهو الصواب • وقال في آخره حديث آخر ورد نحو ذلك في بلال

(١) لعل واضع الشكل غير الزيلعي (ز) •
(٢) وفي الأدب المفرد من حديث رفاعة بن رافع وفي الصحيح من
حديث أنس بلفظ (مولى القوم من أنفسهم) (ز) •

رواه البزار في مسنده من حديث زيد بن أرقم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « نعم المرء بلال وهو سيد الشهداء • والمؤذنون أطول أعناقاً يوم القيامة » وتنظر بقية السند والمتن • قلت : أما السند فمخرجه حسام بن مصك ، عن قتادة ، عن القاسم بن ربيعة عن زيد أرقم • وأما المتن فلم أجده إلا هكذا قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « نعم المرء بلال ولا يتبعه إلا مؤمن وهو سيد المؤذنين والمؤذنون أطول أعناقاً يوم القيامة » •

حديث رفع القلم : في أثناء حديث علي : رواه سعيد بن عبيدة •
وصوابه : سعد • وفي حديث أبي قتادة : عبد الله بن أبي رباح •
وصوابه : ابن رباح بدون أبي •

باب الحجر للفساد

قوله : مذهب ابن عمر في القارن لا تجزئه إلا بدنة وهي جزور ، أو بقرة ، ولا تجزئه شاة • قال غريب • قلت : لا غرابة لأن القارن عليه هدى وهو يقول كما رواه عنه : المهدي لا يكون إلا في الأبل والبقر ، والله أعلم •

كتاب الفضب

في الحديث الرابع : في حديث عائشة رضي الله عنها قال • عن داود بن الجراح وصوابه رواد •

كتاب القسمة

بيض فيه قسمة النبي صلى الله عليه وسلم الغنائم • قلت : روى البخاري عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم غنائم بدر بشعب من شعاب الصفراء قريباً من بدر •

كتاب النبائح

قال في الحديث الأول عن ابن القطان إن قيس بن مسلم هو

ابن الربيع • قلت تقدم في الحديث الخامس من النكاح أن هذا غلط
 فارجع اليه • وفي قوله : وما تداولته الألسن • قال : أخرجه الأئمة
 الستة في كتبهم عن الضحايا عن قتادة • قلت : صوابه في الضحايا •
 الحديث السادس : الذكاة ما بين اللبة واللجين - قال : غريب •
 قلت : رواه محمد بن الحسن في الأصل من حديث سعيد بن المسيب •
 الحديث الثامن عشر : فهي أن تنزع الشاة • قال غريب • قلت :
 رواه محمد في الأصل منه مرسل سعيد بن المسيب ، قال في آخر الكلام
 على حديث ذكاة الجنين عن ابن المنذر : ولم يرو عن أحد من الصحابة
 والتابعين وسائر العلماء أن الجنين لا يؤكل الا باستئذان الذكاة فيه
 الا ما روى عن أبي حنيفة ، وأحسب أصحابه ما وافقوا عليه • قلت :
 روى حماد عن ابراهيم أنه قال : لا يكون ذكاة نفس ذكاة نفسين ،
 ووافق أبا حنيفة من أصحابه زفر بن الهذيل •

فصل فيما يحل

في أحاديث الخصوم لو هذا مراداً • قلت : سقط لفظ كان بعد لو •
 الحديث السادس عشر : روى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى
 عائشة عن الضب • قال : غريب • قلت : رواه محمد في الآثار ،
 والبخاري في المسند ، وابن منيع الا أنه قال فكرهه أو نهى عنه • قال
 بعد الحديث الخامس والعشرين من أحاديث الخصوم : حديث
 « ما ألقاه البحر » وحديث : « هو الحل ميتته » قلت : لا حجة فيهما
 لأن الأول ما ألقاه البحر كما صرح به في الحديث لا هما طفيا وميته
 قلنا بها • قوله : سئل عن الجراد قال : غريب • قلت : رواه محمد
 في الأصل بهذا اللفظ •

كتاب الأضحية

قوله : روى أن أبا بكر ، وعمر رضي الله عنهما كانا لا يضحيان
 اذا كانا مسافرين • قال : غريب • قلت : روى مسند في مسنده أن
 أبا بكر وعمر رضي الله عنهما شهدا الموسم فلم يضحيا ، وروى

أبن أبى شىبىة عن عمر أنه كان اذا حج لا يضحى • قوله : وعن على
أيس على المسافر جمعة ولا أضحية • قال : غريب • قلت : رواه محمد
فى الأصل • قوله : روى عن عمر ، وعلى ، وابن عباس رضى الله عنهم
أفضلها أولها • قلت : روى الطحاوى فى الأحكام أثر على وابن عباس
رضى الله عنهما •

كتاب الكراهية

الحديث الخامس : فيه أخذ حريراً فجعلت • صوابه : فجعله ،
وبعد بسطور : عيسى بن حماد عن أبيه • وصوابه : عن الليث • قوله
روى أن الصحابة رضى الله عنهم كانوا يلبسون الخز قال فى آخر
هذا فى حديث : « يستحلون الخز » ، قبل : رواه البرقانى : قال حافظ
العصر قوله : قيل كلام من لم يقف على ذلك ، وهو كما قالوا وأخرجه
أيضا موصولا أبو نعيم فى مستخرجه من أوجه ، والطبرانى فى الكبير •
وفى مسند الشاميين من وجهين غيرهما كما بينته فى تعليق التعاليق
موصولا من رواية عشر أنفس ، عن هشام بن عمار • قوله : ولا يجوز
للرجال قال فى حديث أنس : فقل لهم انهم صوابه له •
الحديث الثانى عشر : فى أثنائه عن عبد الرحمن بن نافع ،
وصوابه : ابن طرفة •

الحديث التاسع والعشرون : أنه نهى عن المكاعمة • قلت : سقط
والعشرون وفيه أوله غريبة • قلت : صوابه أول •

الحديث السادس والثلاثون ، قال الدارقطنى : هكذا رواه
أبو حنيفة ، ووهم فى موضعين • قلت : الوهم ممن دون أصحاب
أبى حنيفة ، هذا مسند الحارثى وكتاب الآثار ، ومسند ابن القريء ،
وغيرها على الصواب •

الحديث الأربعون : قال : عن كثير بن العباس بن عبد المطلب
قال : شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم • قلت : سقط

ابن عبد المطلب عن العباس • قوله : روى أنه أجاب رهط من الصحابة
دعوة مولى ابن أسيد قتل : غريب • قلت : رواه محمد فى الأصل •
الحديث السادس والأربعون فيه ، وذكر الربيع بن سالم •
وصوابه : أبو الربيع • وفيه بعد ذلك : ولا بعد ليعالى • قلت :
صوابه بد •

كتاب احياء الموات

فيه عن عائشة ، قال : قال • وصوابه : قالت •
الحديث الرابع : حريم العين خمسمائة ذراع ، قال : غريب •
قلت : رواه محمد بن الحسن فى الأصل من حديث الزهرى •

كتاب الأشربة

قوله : وقد جاءت السنة فيه : أما علمت أن الله حرمها • قلت :
لم يكتب كلمة الجلالة •
الحديث التاسع : « حرمت الخمر لعينها » ، ويروى : « بعينها » •
قلت : لم يخرج الرواية الأولى ، وهى فى مسند الحارثى عن ابن عباس •

كتاب الصيد

فصل : قوله وتعليم الكلب أن يترك الأكل ثلاث مرات ، وتعليم
الباذى أن يزوج إذا دعوته ، وهو مأثور عن ابن عباس • قال : غريب •
قلت : ليس الضمير للقصة مع العدد ، ألا يرى الى قوله بعد : والتقدير
لا يعرف إلا سماعا ، وإلا سماع ، والمأثور الذى أشار اليه رواه
محمد فى الآثار والأصل •

فصل فى الرمي

الحديث الثانى : كره أكل الصيد إذا غاب ، قال : روى مسندا
ومرسلا • فالمسند عن أبى رزين ثم صرح بأنه مرسل عن أبى داود ،
وابن القطان ، وعبد الحق • قلت : فإذا كان مرسلا كيف يقول : فالمسند •

كتاب الرهن

الحديث الأول فيه : وهذا اليهودى اسمه « أبى الشحم » ، قلت :
صوابه أبو •

كتاب الجنایات

الحديث الثالث : ألا ان قتيلاً خطأ العمد قتل السوط والعصا ،
وفيه مائة من الأبل • قلت : ذكر فيه أحاديث ليس فيها لفظ الكتاب
وهو عند محمد بن الحسن فى الأصل •

باب ما يوجب القصاص

الحديث الثانى : بعد المراسيل ، ثنى عمرو بن عثمان عن خرينق
ابن الحصين عن عمران بن الحصين ، وخرينق بضم الخاء المعجمة ، وفتح
الراء وسكوان الياء وكسر النون ، وآخره قاف •
الحديث الثانى : من الأواخر الا ظماً دار صوابه حمار لأنه يوصف
بسرعة الظماً •

باب القصاص فيما دون النفس

قوله روى عن عمر ، وابن مسعود : لا قصاص فى عظم الا السن •
قال : غريب • قلت : روى ابن أبى شيبة عن عمر رضى الله عنه
ألا لا تقيد فى العظام •
الحديث الثانى : قال فى آخره : « فمن عفى له من أخيه فاتباع » ،
قلت : سقط شيء • قوله عن عمر : « او تملاً عليه أهل صنعاء
لقتلتهم » فيه عن عبيد الله بن عمرو • قلت : سقط فافع بن عبيد الله
وابن عمرو •

كتاب الديات

الحديث العشرون : « الا تعقل العاقلة عمداً ، ولا عبداً ، ولا صلحاً ،

ولا اعترافا « قال : غريب مرفوعا^(١) قلت : ذكره رزين بن العبدري
وعنه ابن الأثير في جامع الأصول •

فصل في الجنين

الحديث الخامس والعشرون : قال المصنف : وقد صح أن النبي
صلى الله عليه وسلم قضى في هذا بالدية والغرة قال : نظرت الكتب
الستة الا النسائي فلم أجده بهذا المعنى • قلت : هو في سنن أبي داود
من حديث عكرمة عن ابن عباس •

باب القسامة

الحديث الخامس : روى أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين
الدية والقسامة في حديث ابن سهل وفي حديث ابن زياد قال : حديث
ابن سهل ليس فيه الجمع بين الدية والقسامة وحديث ابن زياد غريب •
قلت : في مسند البزار في القصة : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« اختاروا منهم خمسين رجلا يحلفون بالله جهد أيمانهم وخذوا الدية
منهم » • وفي مختصر الكرخي من حديث زياد بن أبي مریم « اجمع
منهم خمسين فيحلفون بالله ما قتلوه ، ولا علموا له قاتلا » فقال : يا رسول
الله ليس لي من أخى الا هذا ؟ قال : بلى مائة من الابل •

كتاب الوصايا

الحديث الثاوى : فيه : فأوصى بماله كله • قلت : صوابه بمالى •
الحديث الثالث : الحيف في الوصية من الكبائر قال : غريب •
قلت : ذكر بعد سطور أنه لفظ ابن أبي عدى ، وعبد الأعلى في الموقوف
فكان ينبغي أن يقول روى موقوفا بهذا أو مرفوعا بلفظ الاضرار • على
أن ظاهر لفظ ابن مردويه رفعه على أن الموقوف في هذا له الحكم الرفع •
قال المصنف : روى أن النبي صلى الله عليه وسلم أدى واجب

(١) راجع التائب والنكت (ز) •

التبليغ مرة بالعبارة ومرة بالكتابة الى الغيب قال : أما تبليغه بالعبارة
فمعروف ، وأما بالكتابة ففي الصحيحين الى أن قال : حديث آخر فذكر
حديث معاذ « أفك تقدم على قوم أهل الكتاب فادعهم الى شهادة
أن لا اله الا الله وأنى رسول الله الحديث • والا يخفى أن هذا ليس
من التبليغ بالكتاب فى شىء وانما هو بالرسول • والله أعلم وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم •

ويليها تعليقات المؤلف على دراية الحافظ ابن حجر

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تعليقات الحافظ قاسم بن قطلوبغا (١)

على النصف الثاني من الدراية

- ١ - حديث : « لا نكاح الا بشهود » قال ابا حنبل ، لم أره بهذا اللفظ قال الحافظ قاسم : قلت : أخرجه محمد بن الحسن في الأصل بلاغا ، ووصله الخطيب .
- ٢ - حديث : « الثيب تشاور » قال الحافظ : لم أره بهذه اللفظ . قال الحافظ قاسم : قلت : روى الحارثي في المسند من حديث أبي هريرة : « الا تنكح الثيب حتى تشاور » .
- ٣ - حديث : « استسفر الله ولا تعد حتى تكفر » (للمظاهر) . قال الحافظ : لم أجد ذكر الاستغفار في طريق . قال قاسم : قلت : رواه محمد بن الحسن بذكر الاستغفار من مرسل طاوس ، ووصله الحاكم بذكر ابن عباس .
- ٤ - حديث : « الحناء طيب » قال الحافظ . لم أجد . قال العلامة قاسم : قلت : رواه الطبراني في الكبير عنها (٢) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تطيبى وأنت محرمة ، ولا تسمى الحناء فإنه طيب » .
- ٥ - في الهداية لم يأذن عليه السلام للمعتدة في الاكتحال والدهن . قال الحافظ : أما الاكتحال فهو في حديث أم سلمة ، وأما الدهن فلم أجد . قال الحافظ قاسم : قلت قوله في الهداية والدهن كلام مبتدأ من قبل نفسه فإنه قال : : تنتهي المعتدة عن الاكتحال (١) ، والدهن لا يعرى عن طيب .

(١) عن خط مولانا أبي المآثر حفظه الله نقلا عن خط العلامة قاسم (ز) .

(٢) أي أم سلمة رضي الله عنهما (الأعظمي) .

(٢) لفظ الهداية (وقد صحح « أن النبي صلى الله عليه وسلم لم

يأذن للمعتدة في الاكتحال ، والدهن لا يعرى عن طيب » . (الأعظمي) .

٦ - ذكر في الهداية رد زيد وأسامة حديث فاطمة بنت قيس •
قال الحافظ : أما حديث زيد بن ثابت وأسامة فلم أجدهما • قال الحافظ
قاسم : ما عن أسامة بن زين رواه الطحاوي •

٧ - في الهداية : « فهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
تعذيب الحيوان » • قال الحافظ : لم أجده • قال العلامة قاسم قلت :
الفقيه يذكر الحديث بالمعنى وقد روى البخاري « أن النبي صلى الله
عليه وسلم هي أن تصبر البهائم » •

٨ - في الهداية روى سعيد بن المسيب « أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم أمر بعنق أمهات الأولاد ، وأن لا يبعن • ولا يجعلن من
الثلث » • قال الحافظ : لم أجده • قال الحافظ قاسم : رواه محمد
ابن الحسن في الأصل •

٩ - روى أن عمر كتب الى شريح في هذه الحادثة^(١) : « لبسا
تلبس ولو بينا لبين لهما ، هو ابنيهما يرثهما ويرثانه ، وهو للباقي منهما »
الرخ ابن حجر (أخرجه) البيهقي من طريق المبارك بن فضالة عن الحسن
عن عمر ثم ذكره • قال الحافظ قاسم : قلت ما رواه البيهقي خلاف
ما ذكره صاحب الهداية ، والذي ذكره صاحب الهداية عند محمد
في الأصل •

١٠ - حديث : « ادركوا الحدود بالشبهات » • قال الحافظ : لم
أجده • قال الحافظ قاسم : قلت رواه الحارثي في المسند من حديث
ابن عباس •

١١ - في الهداية ومن زفت اليه غير امرأته وقال النسوة انها
زوجتك فوطئها فلا حد عليها وعليه المهر ، قضى بذلك علي • قال الحافظ :
لم أجده • قال الحافظ قاسم : قلت رواه عبد الرزاق •

١٢ - حديث : « لا قطع في الطعام » • قال الحافظ : لم أجده

(١) في حادثة دعوى الشريكين في الولد الذي ولدته الجارية المشتركة
بينهما (الأعظمي) •

بهذا اللفظ قال الحافظ قاسم قلت رواه بهذا اللفظ محمد بن الحسن
فى الأصل •

١٣ - فى الهداية وقد صح : « أنه عليه السلام نهى عن قتل
النساء والذرارى » • قال الحافظ : لم أجده هكذا • قال العلامة
قاسم : قلت روى الحاكم أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لرجل :
« الحق خالداً ، ولا يقتلن ذرية ولا عسيفا » •

١٤ - حديث ابن عباس : « أن النبى صلى الله عليه وسلم أعطى
الفارس سهمين والراجل سهماً » قال الحافظ : لم أجده قال الحافظ
قاسم قلت : رواه محمد بن الحسن فى الأصل ، وأبو يوسف فى كتاب
الخراج ، وأبو يعلى الموصلى فى مسنده •

١٥ - حديث : « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يأكل من
صدقته » (والمراد وقفه) قال الحافظ : لم أجده • قال الحافظ
قلت : رواه الخصاص فى كتاب الأوقاف •

١٦ - حديث : « من اشترى أرضاً فيها نخل فالثمرة للبايع إلا أن
يشترط المبتاع » قال الحافظ : لم أجده • قال الحافظ قاسم : قلت •
فى الطبرانى من حديث ابن عمر أن رجلاً باع أرضاً فيها ثمرتها فقال
النبى صلى الله عليه وسلم الثمرة للذى أبرها إلا أن يشترط المبتاع •

١٧ - حديث : « لا تأخذ إلا سلكك أو رأس مالك » • قال
الحافظ : لم أجده • قال الحافظ قاسم : قلت رواه الدارقطنى بلفظ
« من أسلف فى شىء فلا يأخذ إلا ما أسلف فيه أو رأس ماله » •

١٨ - حديث : « لا تقبل شهادة الولد لوالده ، ولا الوالد
لولده ، ولا المرأة لزوجها ، ولا الزوج لامرأته ، ولا العبد لسبيده ،
ولا المولى لعبده ، ولا الأجير لمن استأجره » • قال الحافظ : لم أجده •
قال الحافظ قاسم : قلت رواه الخصاص فى كتاب أدب القضاء من حديث
عائشة رضى الله عنها •

١٩ - فى الهداية عن على : « لا يجوز شهادة على شهادة رجل

الا شهادة رجلين » • قال ابن حجر : لم أجده • قال العلامة قاسم :
قلت أخرجه محمد فى الأصل بلاغا عنه •

٢٥ - حديث : « اذا أقر المريض بدين جاز ذلك عليه فى جميع
تركته » • قال الحافظ : لم أجده • قال الحافظ قاسم : قلت رواه
محمد بن الحسن فى الأصل عن ابن عمر ، والله أعلم •

٢١ - حديث : « أن النبى صلى الله عليه وسلم أجاز العمري ورد
الرقبى » قال الحافظ : لم أجده • قال الحافظ قاسم : قلت • رواه
الامام محمد بن الحسن بهذا اللفظ •

٢٢ - أثر عمر بن الخطاب فى ضمان الأجير • قال الحافظ : لم
أجد • قال الحافظ قاسم • قلت : رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه •
ومحمد بن الحسن فى الأصل •

٢٣ - حديث : « ليس للنساء من الولاة الا ما أعتقن من أعتق »
الخ قال الحافظ : لم أجده هكذا • قال الحافظ قاسم : قلت : فى
مسند رزين عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال : « ميراث الولاة للأكبر من الذكور ، ولا يرث
النساء من الولاة الا ولاء من أعتقن أو اعتق من أعتقن » •

٢٤ - حديث كان عمر اذا رأى جارية متقنعة علاها بالدرة وقال
ألقي عنك الخمار يا دفار أنتشبهن بالحرائر • قال الحافظ لم أجده •
قال الحافظ قاسم : قلت تقدم فى شروط الصلاة أنه لم يفت منه
الا يادفا ولا يتوقف الحكم عليه ، والله أعلم •

٢٥ - حديث : « من آجر أرض مكة فكأنما أكل الربا » • قال
الحافظ هذا كأنه تصحيف من قوله فانما يأكل نارا • قال الحافظ قاسم :
قلت رواه الدارقطنى بلفظ أكل الربا •

٢٦ - حديث : « حریم العين خمسمائة ذراع ، وحریم بئر
العطن^(١) أربعون ذراعا ، وحریم بئر الناضح ستون ذراعا » قال

(١) وفى الأصل (بئر العين) والصواب ما سبق . قاله الاعظمى .

الحافظ : لم أجده هكذا • قال العلامة قاسم : قلت رواه هكذا الامام
محمد بن الحسن •

٢٧ - فى الهداية ، وتعليم الكلب أن يترك الأكل ثلاث مرات ،
وتعليم البازى أن يرجع ويحبب اذا دعوته « وهو مأثور عن ابن عباس •
قال الحافظ : لم أجده • قال الحافظ قاسم : رواه محمد بن الحسن
فى كتاب الآثار •

٢٨ - قال فى الهداية أجمع الصحابة على أن الرهن مضمون
واختلفوا فى كفيته • قال الحافظ : لم أجده • ثم ذكر أثرين لعلى وعمر
رضى الله عنهما فقال الحافظ قاسم : قلت قد شرح المؤلف ما قال أنه
ثم يجده •

٢٩ - حديث : « لا يعقل العواقل عمداً ، ولا عبداً ، ولا صلحا ،
ولا اعترافاً » • قال الحافظ : لم أراه مرفوعاً الا ما روى الخ • قال
الحافظ قاسم : قلت رواه ززين العبدى فى مسنده • انتهت •

وهذا ما وجدناه من تعليقات الحافظ قاسم على الدراية بخط يده ،
على هوامش نسخة من النصف الأخير للدراية ، وهى بخط محمد بن
أحمد الخطيب الطوخى المترجم له فى الضوء اللامع وقد وقع فراغه من
كتابتها سنة ٨٣٠ هـ نسخها أبو المآثر حبيب الرحمن الأعظمى لست
بتين من شعبان سنة ١٣٦٩ هـ •

وكان ختام الطبع فى ٩ شوال سنة ١٣٦٩ هـ . والحمد لله أولاً
وآخراً • وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين •

* * *

